نصوص الأنظمة
التي جاءت على وفق منصوص الفقهاء

دراسة تحليلية على ضوء الأنظمة العدلية السعودية

مقارنة بنصوص الفقهاء في مسائل القضاء

د. حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ثم أما بعد:

فإن التدوين للمسائل والمعارف ثم التصنيف في العلوم والفنون قد عاد على العلوم المنقولة إلينا بالاستقرار والاستمرار؛ وسلك المشتغلون فيها بالترتيب والتبويب وفق الاصطلاحات التي تواضعوا عليها من العلوم الشرعية، وعلوم اللغة، والعلوم الطبيعية، وامتدت هذه التقسيمات لتشمل مختلف الدراسات الإنسانية والاجتماعية بعامة، والنوازل والمسائل المتعلقة بدين الناس على وجه الخصوص[1]. وعلم القضاء الذي يعني: «الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة»[2]،

(١) انظر في **أنواع العلوم وتقسيماتها وعددها**: أبجد العلوم المسمى قسمه الأول بـ(الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، وقسمه الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم) وقسمه الثالث (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم)، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م، والقسمان الآخر عن دار الكتب العلمية، بيروت؛ فقد تحدث المؤلف عن جملة من الكتب المؤلفة في هذا الميدان ممن سبقه، (١/ ٤-٥). مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بـ(طاشكبري زاده) (ت٩٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م في ثلاثة مجلدات. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنور العليَّة، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني المغربي (ت١٣٨٢هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة -البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (٢/ ٢٢٩-٢٥٠)؛ فقد أحسن المؤلف في عرض المؤلفات في هذا الميدان مع بيان عدد العلوم والفنون وغرر ودرر تفيد أهل العلم والنظر.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضح حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون =

أو فقه القضاء الذي يعني: «العلم بالأحكام الكلية» أحد أركان علم الفقه وركائزه الذي تتصل مباحثه بالدعاوى والبينات تحت كتاب القضاء إلا أن كتاب القضاء قد حظي بعناية الفقهاء والقضاة بالتصنيف المفرد في كتب تضاف موضوعاتها عادة إلى (تصرفات الحكام على القضايا والأحكام)[1]؛ يبحث فيه المصنفون أحكام القضاء على ضوء أركانه الستة التي نظمها ابنُ الغَرْسِ في كتابه بقوله:

«أطرافُ كلِّ قضيةٍ حُكْمِيَّةٍ
سِتٌّ يَلُوْحُ بِعَدِّها التَحقيقُ

= - دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص٣٣٦ **الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء** ناقلا ذلك عن الأبِّي في شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبِّي المالكي (ت٨٢٧هـ؛ وقيل: ٨٢٨هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ، (٥/ ٣). وبيَّن بعضهم بأن **علم القضاء**: «علم باحث عن آداب تختص بالقضاة، وقد اعتنى العلماء بشأن القضاة فأفردوا آداب القضاة في تصنيف مستقل»، مفتاح السعادة، مرجع سابق، (٢/ ٥٥٧). وقال بعضهم: «علم يبحث عن آداب القضاة في أحوالهم وقضاياهم وفصل الخصومات ونحو ذلك... قلتُ: وأحسنها وأجمعها كتابنا **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**»، أبجد العلوم، صديق خان، مرجع سابق، (٢/ ٤٣٤). وكتاب ظفر اللاضي مطبوع.

(١) بسط الباحث الحديث حول هذا الحرف في رسالته: **أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية -دراسة فقهية نظامية** - رسالة دكتوراه غير منشورة-، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩هـ-١٤٤٠هـ، ص٦٣ تحت عنوان: (أدب الحكام).

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق»[1].

فقد تناول كلَّ ركن بالتأصيل والتفصيل في الحكم القضائي ومباحثه، والمحكوم به وأقسامه، والمحكوم له وشروطه، والمحكوم عليه وأنواعه، والحاكم سواء الإمام أو القاضي أو المحكَّم، وطرق الإثبات القضائي، وتناول غيره مسألة (كيفية القضاء)، في أقسام عدَّة تبتدئ بمعرفة تصرفات القضاة الموضوعية والإجرائية، ومعرفة الشروط والمحاضر والسجلات وفق ما اصطلح عليه أهل القانون بالإجراء الشكلي[2]، وبيان أحكام المدعي والمدعى عليه، وذكر الدعاوى وأقسامها ومسائل النظر فيها، وأنواع البينات، والقضاء بالسياسة الشرعية[3].

---

(١) الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكمِيَّة، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري الحنفي المشهور بابن الغرس (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٤٠.

(٢) اعتنى الفقهاء بجملة من مسائل الإجراء الشكلي في **(علم الشروط والسجلات)** الذي بين بعضهم بأنه: «هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال». أبجد العلوم، صديق حسن، مرجع سابق، (٢/ ٣٣٩). وانظر: مفتاح السعادة، طاشكبري، مرجع سابق، (٢/ ٥٥٧). **وقد احتفى بنقل وتوثيق طريقة المتقدمين في الإجراءات في مسائل المعاملات والمبايعات جمهرة من أهل الأدب**. انظر مثلا: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضا مروة وآخرين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٩/ ٣-١٠٥) تحت موضوع: **ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه**.

(٣) انظر: فتح المدَبِّر للعاجز المقصر (في علم القضاء)، شمس الدين محمد بن إبراهيم السَمَدِيسي (ت٩٣٢هـ)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الأوراق للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص١١٤ وما بعدها.

وقد اعتنى الجانب القانوني بالقضاء من جهة بيان أحكام القضاة في الشروط والحقوق والواجبات والرقابة في قوانين السلطات القضائية، وأحكام التقاضي ونظر الدعوى في قوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجزائية والإدارية، وطريق القضاء في قوانين وسائل الإثبات مع التحديث الدؤوب في رعاية الطرق المثلى لاستيعاب الإجراءات المتعددة والمسائل الإجرائية والموضوعية المتجددة.

وتمثلت رعاية المنظم السعودي في تنظيمه لمسائل القضاء بإصدار نظام يبين أحكام تولي القضاء، ومبادئه، وشروط متوليه، وحقوق وواجبات القاضي، ومسائل التفتيش على عمله، ومحاسبته وترتيب الجزاء على ذلك في (نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم)، وتنظيم أحكام الدعوى القضائية من المرافعة حتى إصدار الحكم بإصدار (أنظمة: المرافعات الشرعية، والمرافعات أمام ديوان المظالم، والإجراءات الجزائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية)، وتنظيم أحكام إثبات الحق بالبينات بإصدار (نظام الإثبات)؛ مراعياً في هذه الأنظمة سيرها على وفق مدلول أحكام الكتاب والسنة كما جاء في منطوق المادة الأولى لهذه الأنظمة الإجرائية. وقد تضمنت جملة من نصوص هذه الأنظمة أحكاما إجرائية وموضوعية جاءت على نحو ما نص عليه الفقهاء في (باب القضاء، أو الدعاوى والبينات، أو أدب القاضي) تتعلق بشروط تولي القضاء، وواجبات القاضي، ومراقبة أعماله، ومسائل نظر الدعوى القضائية وأطرافها، والمدد الزمنية، ومسائل متفرقة في سير الدعوى القضائية حتى إن المتأمل فيها والمقارن لها؛ ليظن أن هذه النصوص

النظامية إنما أفادت عن هؤلاء الفقهاء في صياغتهم للمسألة وعنوانهم لها؛ وهو ما يجعل هذه المطابقة أو الموافقة شاهداً على حرص المنظم السعودي في تطبيق نصوص المادة الأولى السالفة الذكر في (هيمنة أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلت عليه أحكام الكتاب والسنة) وبرهاناً على تفعيل أحكام هذه النصوص في جميع المسائل الإجرائية التي ستكون أمثلتها حاضرة في هذا البحث الموسوم بـ(نصوص الأنظمة التي جاءت على وفق منصوص الفقهاء) دراسة تحليلية تطبيقية على ضوء الأنظمة العدلية السعودية مقارنة بنصوص الفقهاء في مسائل القضاء، والله من وراء القصد.

تمهيد في المنهجيات والمحددات:

يتضمن هذا التمهيد بيان مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة العلمية في النقاط الآتية:

مشكلة البحث:

تميز المنظم السعودي في جعل دستور الدولة كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفق نص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، واستمداد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلهما حاكمين على جميع أنظمة الدولة؛ وهو الأمر الذي صدقته طائفة كثيرة من التنظيمات والتعليمات التي جاءت بها الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية وبخاصة الأنظمة العدلية الموضوعية؛ غير أنه لوحظ أن جملة من المسائل الإجرائية في (الأنظمة العدلية) المتعلقة بتنظيم القضاء والترافع أمام المحاكم قد وردت بنصها أو فحواها في كتب الفقهاء

والقضاة المتقدمين؛ مما يتطلب إعمال المقارنة بين النص النظامي والنقل الفقهي للخروج بنتيجة التوافق أو التقارب بين النصين. ويمكن أن تصاغ مشكلة البحث بالسؤال الآتي: (ما مدى توافق النص النظامي -الموضوعي والإجرائي- في مسائل أحكام القضاء والمرافعة القضائية مع منصوص الفقهاء؟) مع إيراد الشواهد والأمثلة في بيان ذلك وإثباته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط، من أبرزها:

١. اتصال البحث بتخصص (الدراسات القضائية) الذي يقوم على دراسات موضوعات القضاء بين الجانبين النظري والعملي في الفقه والنظام.

٢. قيام البحث على المقارنة العلمية بين نصوص الأنظمة العدلية السعودية ومنصوص الفقهاء في مسائل القضاء.

٣. تأصيل المسائل الإجرائية الواردة في الأنظمة العدلية، وربطها بما نقله فقهاء الشريعة واستندوا إليه من الشواهد المسطرة في مصنفاتهم.

أهداف البحث:

يتطلع الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١. إظهار مدى تميز الأنظمة العدلية السعودية في صياغتها، وتبويبها، وشمولها، وتكاملها مع بعضها.

٢. بيان عناية الفقهاء بمسائل الإجراء الشكلي والموضوعي في تنظيم العمل القضائي ونظر الدعوى القضائية.

٣. إبراز سبق المصنفات الفقهية والقضائية في تنظيم الإجراءات القضائية وأثر ذلك في التنظيم القانوني المعاصر للقضاء.

حدود البحث:

سيراعى في مادة البحث الحدود الآتية:

١. الأنظمة العدلية السعودية المتصلة بالتنظيم القضائي والمرافعة القضائية، من مثل: نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

٢. مصنفات كتب أدب القضاء، والمذاهب الفقهية المتبعة، وكتب الأحكام والقضاء من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشروحها.

٣. المقارنة النظامية والفقهية في الجوانب القضائية الإجرائية في الشكل والموضوع فحسب؛ لأن جوانب النظام القضائي (الموضوعي) المتمثل بنظام الأحوال الشخصية، ونظام الإثبات، ونظام المعاملات المدنية، ومشروع نظام العقوبات، قد أخذت مادتها من الفقه الإسلامي وهو ما ليس موضعاً للمقارنة في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

استعرض الباحث جملة من الدراسات المتخصصة بالمقارنات التشريعية؛ فلم يقف على بحث يقارن بين الجانب النظامي والجانب الفقهي في المسائل

الإجرائية في التنظيم القضائي فضلا عن المقارنة بين الأنظمة العدلية السعودية مع نصوص الفقه الإسلامي في ذلك كما هو الشأن في هذا البحث.

لكن هناك دراسات اعتنى أصحابها بجوانب المقارنة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في موضوع الحكم وإدارة الدولة وتنظيماتها المختلفة والعلاقات الدولية، والقاعدة القانونية والحكم الشرعي، وسن التشريع وتأريخه وأنواعه، والنظام العام والآداب العامة، والحقوق والواجبات، والمصطلحات، وغيرها؛ أو جوانب من المقارنة الجزئية بين الفقه الإسلامي وقانون محدد أو واقعة قانونية معينة.

ومن أبرز هذه الدراسات:

١. **المقارنات التشريعية -تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك-**، محمد بن حسين بن محمد مخلوف العدوي المشهور بـ(مخلوف المنياوي)(ت١٢٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، في مجلدين[(١)].

(١) (تتمة): أصل مادة هذه المقارنات (تقرير علمي) أعده الشيخ مخلوف المنياوي بأمر من الخديوي إسماعيل عن ترجمة الشيخ الأزهري رفاعة الطهطاوي لـ(كود نابليون الأول والثاني) من الفرنسية إلى العربية - بطلب من الخديوي إسماعيل- الذي طبع في مجلدين في المطبعة الأميرية في أواخر القرن التاسع عشر؛ لكنه لم يطبق في مصر إلا عام ١٨٨٣م. انظر: أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) -أطروحة ماجستير-، د. محمد بن إبراهيم طاجن، مركز نهوض للدراسات والنشر، الكويت-لبنان، ط١، ٢٠٢٠م، ص٣٩٩ وما بعدها.

٢. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي -مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سيد عبد الله علي حسين، دراسة وتحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، في أربعة مجلدات.

٣. جملة من مؤلفات الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري المتمثلة في:

- **أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون**، عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا، وأحمد حشمت أبو شيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م، في (٢٩٧) صفحة.

- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالفقه الغربي-**، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ستة أجزاء في مجلدين.

- **موسوعته القانونية الكبرى بـ(الوسيط في شرح القانون المدني)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، توالت طباعتها -تقريباً- بحسب أجزائها (العشرة) من عام (١٩٥٢م إلى ١٩٦٩م)، فقد بحث موضوعات القانون المدني المصري مقارناً ذلك بالقانون والقضاء الفرنسي، وفقه الشريعة الإسلامية.

٤. جملة من مؤلفات الدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا المتمثلة في:

- **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؛ فقد سطر المؤلف مباحث كتابه لتكون مقرراً جامعياً إبان تدريسه مقرر الحقوق المدنية في كلية الحقوق السورية عام ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م حتى طبعت عام ١٣٦٥هـ، ثم تتابعت طباعة بقية الموضوعات؛ لتقع في مجلدين وتكون مرجعاً في النظريات والمسائل المتعلقة بفقه الحقوق على المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنة جملة منها بالقانون المدني السوري، وقد أراد المؤلف من هذا الكتاب أن يكون سلسلة فقهية ممهدة لقانون مدني في سورية مستمد من الفقه الإسلامي، سالكاً فيه طريق التأصيل والتفصيل في ميدان المقارنات التشريعية مع مقدمة ضافية حاوية في تأريخ الفقه والتشريع الإسلامي.

- **الفعل الضار والضمان فيه -دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، في (٢٧١) صفحة.

٥. جملة من مؤلفات المستشار علي منصور المتمثلة في:

- **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، في (٢٨٦) صفحة.

- **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، الجمهورية العربية المتحدة -المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، في (٤١٠) صفحات.

- **نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقوانين الوضعية-مقارنات بين الشريعة والقانونين الدستوري والإداري**، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ليبيا، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، في (٤١٦) صفحة.

٦. **تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام**، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تأريخ طبعة ونشر، في (٣٤٢) صفحة.

٧. **أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) -أطروحة ماجستير-**، د. محمد بن إبراهيم طاجن، مركز نهوض للدراسات والنشر، الكويت-لبنان، ط١، ٢٠٢٠م؛ فقد خصص الفصل الثالث (ص٣١٧-٤١٠) في توريخ المقارنات التشريعية وبيان أثرها في التطور الفقهي، في (٦٧٣) صفحة.

٨. **إحياء التشريع الإسلامي -استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢م) -أطروحة دكتوراه-**، ليونارد وود، ترجمة: د. بدر الدين مصطفى، مراجعة: عمر بسيوني، مركز نهوض للدراسات والنشر، الكويت - لبنان، ط١، ٢٠٢٠م، فقد تناول تأريخ التعليم القانوني والفقهي وامتداد كل منهما في الواقع التشريعي، والمؤسسات التعليمية في مصر، ومخرجاتها في المقررات القانونية والفقهية، والمحاكم القضائية الأهلية والشرعية، في (٥١١) صفحة.

٩. **موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية**، د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، مجلة قضاء، العدد (٩)، ذو الحجة ١٤٣٨هـ، ص (١٤٩-١٩٦)؛ فقد قارن الباحث خمسة قوانين: وثيقة مسقط ١٤١٧هـ، والقانون المصري، والعراقي، والمغربي، والأردني.

١٠. **أثر مذهب الإمام مالك على القانون الجزائي الكويتي - دراسة تطبيقية**-، د. ماجد بن جابر العنزي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٢٥)، جمادى الآخرة-رجب ١٤٤٠هـ-مارس ٢٠١٩م، ص(٢١-٥٣).

١١. **القانون واجب التطبيق وشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أمام المحاكم الغربية - المحاكم الإنجليزية نموذجاً**-، د. سليمان بن تركي التركي، مجلة قضاء، العدد (٢٦)، رجب ١٤٤٣هـ-فبراير ٢٠٢٢م، ص(٢٥١-٢٨٨).

فيلحظ أن الجامع بين هذه الدراسات هي (المقارنة التشريعية) في مباحث عامة أو مسائل خاصة تختلف عن فكرة بحثي في بيان وجه المقاربة بين النظام العدلي السعودي وبين الفقه الإسلامي في مسالك القضاء والدعوى الإجرائية[1].

(١) هناك دراسات أُخَرُ يضيق مقام البحث عن سردها وبيان متعلقها -وهي لا تتصل بموضوع البحث اتصالاً مباشراً- لكنها في سياق المقارنات التشريعية كتلك التي تتعلق بتأريخ التشريع الإسلامي، أو المقارنة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، أو منهج فقيه من فقهاء الإسلام، أو بعض الإشارات العابرة في ميدان القضاء؛ من مثل: =

منهج البحث:

سأتبع في مادة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال إيراد النص النظامي الإجرائي ثم إيراد النص الفقهي الموافق أو المقارب له في موضوع القضاء والدعوى القضائية وفق دراسة تحليلية من الناحية الموضوعية

=

- في تأريخ التشريع الإسلامي، لـ(ن. ج. كولسون)، ترجمة وتعليق: د. محمد بن أحمد سراج، مراجعة: د. حسن محمود الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م في (٣٠٢) صفحة.
- أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م في (٢٢١) صفحة، وكذلك صنيع د. أحمد شلبي في مقارنته بهذه الشرائع.
- الواقع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار طارق البشري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م في (١٤٠) صفحة.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رسالة دكتوراه-، د. عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، عمّان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، في (١٤٧٣) صفحة. وللمؤلف نفسه: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - دراسة فقهية مقارنة-، رابطة العالم الإسلامي، رمضان ١٤١٧هـ، العدد ١٧٧، السنة الخامسة عشرة في (٢١٥) صفحة.
- صنيع معالي الشيخ عبد الله بن محمد الخنين في طائفة من مؤلفاته كالمدخل إلى فقه المرافعات، وسير الدعوى القضائية، وأحكام الدعوى القضائية، وتسبيب الحكم القضائي في إشاراته ومقارناته، وصنيع القاضي سابقاً الشيخ د. فهد بن عبد الله آل طالب في عرضه وتعليقه على تراجم الإمام النسائي في كتاب آداب القضاة من كتاب السنن الصغرى (المجتبى) في رسالة لطيفة من مطبوعات دار ابن الأثير، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، وانتقائه أربعين حديثاً في رسالته (الأربعون القضائية) من الدار نفسها في التأريخ نفسه؛ فقد أفدت عنهما جوانب مضيئة في موضوعات القضاء نظاماً وفقهاً وحديثاً أحسن الله إليهم جميعاً، وأثابهم، وكتب أجرهم.

والإجرائية، من خلال نماذج من المقارنة من غير استقصاء أو تتبع مسائلها تأصيلاً وتفصيلاً وترجيحاً على السنن العلمي المتبع في دراسة المسائل الفقهية. وسيكون النهج العلمي المتبع وفق الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية باسم السورة ورقم الآية في المتن ومراعاة الرسم المستقر في كتابتها، وتخريج الأحاديث والآثار مع عزوها إلى موضعها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، ونقل حكم أهل الصنعة الحديثية -متى وجد- على ما كان من غير الصحيحين.

٢. التعريف بالمصطلحات والمفاهيم الواردة وفق الاختصاص اللغوي والفقهي والقانوني.

٣. توثيق النصوص من مصادرها، والأنظمة من الصحيفة الرسمية.

٤. ترك التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم مراعاة لطبيعة هذا اللون من البحوث.

خطة البحث:

يضم البحث مقدمة، وتمهيداً في المنهجيات والمحددات العلمية، وأربعة مباحث ذات مطالب وفق التقسيم الآتي:

المقدمة.

تمهيد (المنهجيات والمحددات العلمية).

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان مع نماذج تطبيقية عامة من أوجه المقارنة.

المبحث الثاني: شروط القاضي وصفاته.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بواجبات القاضي.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالنظر القضائي.

الخاتمة: (أبرز النتائج والتوصيات).

وبعد: فأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمني الهدى والرشاد، وهذا أوان الشروع في البحث، ومنه أستمد العون.

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان مع نماذج تطبيقية في جوانب المقارنة العامة

تضمن عنوان البحث مفردتين يدور عليهما العنوان؛ هما الفقهاء والأنظمة، وتطلب تصوير ارتباطهما بنماذج تطبيقية عامة في مقاربة النصوص النظامية لنصوص الفقهاء في موضوعات متفرقة، وبسط الحديث حوله في المطلبين الآتيين[1].

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان:

في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الفقه:

جاء عند أهل اللغة في معنى الفقه أنه: «العلم في الدين، يقال: فَقِهَ الرجلُ يفْقَهُ فهو فقيهٌ... يقال: فَقِه فلان عني ما بينتُ له يَفْقَه فِقها إذا فهمه»[2]، وذكر بعضهم في مدلول الفقه أنه: «العلم بالشيء... وكل علم بالشيء فقه،

(١) أورد الباحث (مقارنة عامة) لا تتصل بالأنظمة العدلية في سبيل تصوير فكرة البحث، وبيان مناسبة فكرة المقارنة العامة بحسب كل تخصص بين نصوص في الأنظمة السعودية مع منصوص الفقهاء.

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق -هذا الجزء-: د. عبد الله درويش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٣٨٤-١٣٨٧هـ/ ١٩٦٤م-١٩٦٧م، (٥/ ٤٠٤) تحت مادة (فهق، فقه).

ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه»[1]. وأفاد بعضهم أن الأصل في معنى الفقه: «الفهم؛ واشتقاقه من الشق والفتح. يقال: فقِه الرجل - بالكسر -يفْقَه فقهاً إذا فهم وعلم، وفَقُه -بالضم- يفقُه: إذا صار فقيها عالما. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها»[2].

وهناك من بيَّن أن الفقه: «هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم. قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾[3]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ٧﴾[4]، ... والفقه: العلم بأحكام الشريعة»[5]. والفقه في الاصطلاح: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»، وأضاف بعضهم أن الفقه

(١) مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)، دارسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٧٠٣، مادة (فقه).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، (٣/ ٤٦٥)، باب الفاء مع القاف (فقه). وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري، مرجع سابق، (٥/ ٤٠٤-٤٠٥). مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان داووي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٦٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، بدون تأريخ نشر، (٢/ ٤٧٩)، مادة (فقه).

(٣) سورة النساء: ٧٨.

(٤) سورة المنافقون: ٧.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، المرجع السابق.

هو: «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل»[١].

وطائفة حدَّت الفقه بـ «معرفة الأحكام الشرعية»[٢]، وأخرى خصت الفقه بـ «معرفة الحلال والحرام والقضاء بتأويل الأحكام»[٣]. وتكلم بعضهم عند حرف (فأفقههم) في مباحث الإمامة في الصلاة؛ أن الأفقه: من عرف في الفقه أكثر من غيره، وأن الفقيه: من عرف جملة (غالبة) -وقيل: كثيرة- من الأحكام الشرعية الفرعية، وقيل: ألف مسألة، وقيل: خمسمائة مسألة عن أدلتها التفصيلية إما بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل -وهي التهيؤ لمعرفتها[٤]-. ومنهم من مايز في تعريف الفقه بحسب مفهومه عند

(١) مرجع التعريفين: التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون معلومات طبعة ونشر، تأريخ الإيداع ٢٠٠٤م. وانظر أيضاً في مرجع آخر للتعريف الأول: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد الثقافي بدبي، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٦٧.

(٢) كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، ص٣٥.

(٣) حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٣ (باب القول في العلم والفقه).

(٤) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت٩٠٩هـ)-رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيَّة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٢/ ٤٢٩). =

أهل الاختصاص؛ فقال: «واصطلاحاً عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وعند الفقهاء: حفظ الفروع وأقلها ثلاث مسائل، وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل. وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً...»[1]. فالمدلول الاصطلاحي واللغوي لمفردة (الفقه) وفق ما تقدم إيراده من التعريفات والحدود قد جاء على معنى فهم الشيء والعلم به، والفهم العميق، ثم جاء استعماله اصطلاحاً على أطوار ثلاثة؛ فالطور الأول يشمل علوم الشريعة بأقسامها الثلاثة (علم العقيدة أو علم الكلام)، و(علم الفقه والفرعيات في العبادات والمعاملات)، و(علم الأخلاق والسلوك)، والطور الثاني انحصر استعماله في اصطلاح الأصوليين (الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)، والطور الثالث توسع استعماله (الأصولي) ليشمل الأحكام الشرعية المستنبطة القطعية والظنية[2]. والتفقه والاشتغال به يكسب صاحبه (وصف الفقيه) الذي

= معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة مؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ص١٢١٦، (حرف الفاء).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)؛ والمتن لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١١، مقدمة الكتاب. وانظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢٨٩، وأفدت عنه ابتداء كلام الحصكفي.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي - تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله-، د. يوسف بن أحمد محمد البدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٧-٢٣.

لا يُطلق بحكم العادة -وفق منطوق الغزالي- إلا على العلماء المختصين بالأحكام الشرعية في بيان موضوعها، وأحكامها التكليفية الخمسة دون غيرهم من المشتغلين بعلم الكلام، أو الفلسفة، أو النحو، أو الحديث، أو التفسير[1]؛ وهو الذي استقر عليه هذا المعنى عند الإطلاق في الدراسات الأكاديمية وميادين البحوث العلمية المعاصرة.

المسألة الثانية: تعريف الأنظمة:

النظام مشتق في مادته من حرف (نظم): فـ«النون والظاء والميم: أصل واحد يدل على تأليف شيء وتأليفه»[2]، ويقال: ليس لأمر نظام؛ أي: لا تستقيم طريقته، وما لهذا الأمر من نظام أي: استقامة[3]، «وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته... ونظام كل أمر ملاكه،

(١) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١/ ٣٥)، تحت بيان حد أصول الفقه في مقدمة الكتاب.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. (٥/ ٤٤٣). مجمل اللغة، مرجع سابق، ص٨٧٣. مفردة (نظم) باب النون والظاء وما يثلثهما. ذكر محقق المعجم أن عبارة (وتأليفه) لعلها (وتكثيفه).

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري، مرجع سابق، (١٤/ ٣٩١). وانظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة. (١٢/ ٥٧٨)، مفردة (نظم) باب النون فصل الميم.

والجمع أنظمة وأناظيم ونظم... والنظام: الهَدْيَة والسيرة، وليس لأمرهم نظام أي: ليس له هدي، ولا متعلق، ولا استقامة»[١].

فدلالة النظام مما سبق يدور على التأليف، والاستقامة، والهدي، وجمع الأشياء إلى بعضها؛ وهذا يظهر من كثرة استعمال النظام والأنظمة والتنظيمات والنظم في الواقع المعاصر على هيئة مجموعة من المواد القانونية مقصودها ترتيب التعامل مع موضوع ما، ومطلوبها الاستقامة عليه والسير وفق نصوصه وحدوده؛ وهو بهذا يتسق مع دلالته اللغوية[٢]. واصطلح في تعريف النظام بأنه: «مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين»[٣]، وقيل: «مجموعة القواعد والأحكام التي تحكم تصرفاً معيناً، أو مؤسسة ما، أو تنظم حياة المجتمعات، أو جانباً منها على نسق معين وبصورة شمولية»[٤]، وقيل: «مجموعة المبادئ، والتشريعات، والأعراف ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها»[٥].

(١) لسان العرب، المرجع السابق.
(٢) انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية، المحمد، مرجع سابق، ص٥٠.
(٣) معجم لغة الفقهاء -مع كشاف باللغتين الإنكليزية والفرنسية-، وضعه: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٤٥٣-٤٥٤ تحت (نظام - SYSTEM).
(٤) معجم المصطلحات السياسة في تراث الفقهاء، سامي محمد الصلاحات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. مفردة (النظام-SYSTEM)؛ وقد نقل المؤلف (كما ذكر) هذا التعريف مشافهة عن الدكتور منير البياتي، ص٢٣٠.
(٥) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مرجع سابق، ص١٧٠١.

ويُعرِّف أهل القانون النظام بحسب موضوعه، وتقسيماته، ووظيفته؛ كما عرَّفه بعضهم بأن النظام: «قواعد تشريعية تصدرها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القانون»[(١)]، بينما تطرق آخرون إلى بيان مدلول النظام بحسب البعد التشريعي في الدولة؛ وأن النظام وفق هذا الجانب في المملكة العربية السعودية عبارة عن مجموعة: «القواعد العامة الملزمة الصادرة عن السلطة التنظيمية الموافق عليها بمرسوم ملكي»[(٢)].

وقد نص المنظم السعودي على اسم (الأنظمة واللوائح) في عملية التنظيم وفق نص المادة (٦٧) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٢١) من نظام مجلس الوزراء، والمادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، وناط بالسلطة التنظيمية وضع الأنظمة واللوائح وفق نص المادة (٦٧) السالفة[(٣)]. وترتيب الأنظمة السعودية وفق (مبدأ التدرج التشريعي) يبدأ بالنظام الأساسي

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤٢٠ وما بعدها فقد عرف مجموعة من الأنظمة.

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٨٦.

(٣) صدر **النظام الأساسي للحكم** بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتأريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ، وجاءت مواده في (٨٣) مادة. وصدر **نظام مجلس الوزراء** بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتأريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٤هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٤٦٨) بتأريخ ١٠ ربيع الأول ١٤١٤هـ، وجاءت مواده في (٣٢) مادة. وصدر **نظام مجلس الشورى** بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ، وجاءت مواده في (٣٠) مادة.

للحكم، ثم الأنظمة الأساسية، ثم الأنظمة العادية، ثم اللوائح، ثم القواعد على أن الكتاب والسنة هم الحاكمان على جميع هذه الأنظمة ابتداء وانتهاء[1].

و(الأنظمة العدلية) في رتبة التشريع؛ تعد من الأنظمة العادية، ومفهومه: «كل نظام يتناول ترتيب الأجهزة القضائية، ويبين أحكام القضاة وحقوقهم وواجباتهم، وإجراءات التقاضي في الدعاوى والمرافعة، ويكون إصدار لائحته من اختصاص الجهات العدلية»؛ فهذا المفهوم يجمع بين البعد الموضوعي المتمثل بالتنظيم القضائي في شأن القضاة، والأجهزة القضائية، والمرافعة والدعوى، والإجراءات المتصلة بها؛ والبعد الشكلي المتعلق بإصدار اللوائح والقواعد في تنفيذ الأنظمة وتفسيرها من قبل

(١) الأنظمة الأساسية هي: نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق (المقاطعات)؛ وقد وصفت بأنها أنظمة أساسية بنص قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١١٤ بتأريخ ٢٦ شعبان ١٤١٢هـ، واستثنيت هذه الأنظمة من كلمة (النظام) الواردة في المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ بتأريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٣) بتأريخ ٢٦ شعبان ١٤١٢هـ المنشور بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٩) بتأريخ ١٦ رمضان ١٤١٢هـ. وقد أفدت هذه المعلومة ابتداء من السلطة التنظيمية، المرزوقي، مرجع سابق، ص٨٤.
(**تتمة**): **صدر نظام المناطق** بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) بتأريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) بتأريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ، وقد جاءت مواده في (٤١) مادة. وللتفصيل حول (**مبدأ التدرج التشريعي**) وأثر ذلك في الأنظمة واللوائح، انظر: تطور القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية - عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز دراسة استقرائية تحليلية-، د. حسام بن عبد الله المحمد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد٤٢، يوليو ٢٠٢٣م-١٤٤٥هـ، ص١٩٨١-١٩٨٤.

وزارة العدل أو المجلس القضائي الذي توصف معه الأنظمة واللوائح بالأنظمة العدلية[1].

وتعدادها على النحو الآتي: نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، ونظام التحكيم، ونظام المحاماة، ونظام التوثيق، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التنفيذ الإداري، ونظام التسجيل العيني للعقار، ونظام التكاليف القضائية؛ والأنظمة الموضوعية الحديثة: نظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية، ونظام العقوبات[2].

---

(١) انظر في تأصيل وتفصيل هذا التعريف، وتعداد الأنظمة العدلية: تطور القضاء ونظامه، المرجع السابق، ص١٩٨٤-١٩٨٥. وانظر في استعمال مفردة (النظام) عوضاً عن (القانون) البحث نفسه (تطور القضاء ونظامه) لكن في النسخة (غير المنشورة لدى الباحث)، ص١٢. وبحث: العلاقة بين الفقه والنظام، د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مجلة قضاء، العدد (٩)، ذو الحجة ١٤٣٨هـ-سبتمبر ٢٠١٧م، (ص٩-٧١).

(٢) مراسيم إصدار الأنظمة وتوثيقها:
- صدر **نظام القضاء** (في ٨٥ مادة) **ونظام ديوان المظالم** (في ٢٦ مادة) **وآلية العمل التنفيذية** لهما (في ثلاثة أقسام) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتأريخ ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٧٠) بتأريخ ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ.
- صدر **نظام المرافعات الشرعية** بالمرسوم الملكي (م/ ١) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٣) بتأريخ ١٧ صفر ١٤٣٥هـ، وقد جاء النظام في أربعة عشر باباً و(٢٤٢) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٣٩٩٣٣) في ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ.
-صدر **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩٢) بتأريخ ١٠ صفر =

وستكون المقارنة مع الأنظمة الإجرائية الآتية: نظام القضاء، ونظام

= ١٤٣٥هـ. وجاء النظام في خمسة أبواب و(٦٣) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس القضاء الإداري في الجلسة رقم (٢٦) بتأريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٥هـ.

-صدر **نظام الإجراءات الجزائية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتأريخ ٢٢ محرم ١٤٣٥هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٩١) بتأريخ ٣ صفر ١٤٣٥هـ. وجاء النظام في عشرة أبواب و(٢٢٢) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (١٤٢) وتأريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٣٦هـ، ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٥٥٣)، بتأريخ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ.

-صدر **نظام التنفيذ** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتأريخ ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤٢٥) بتأريخ ١٣ شوال ١٤٣٣هـ. وجاء النظام في خمسة أبواب و(٩٨) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٩٨٩٢) بتأريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ.

- صدر **نظام التحكيم** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) بتأريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٤١٣) بتأريخ ١٨ رجب ١٤٣٣هـ، وجاء النظام في ثمانية أبواب و(٥٨) مادة وصدرت لائحته التنفيذية عن مجلس الوزراء بالقرار رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ ونشرت بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٦٧٤) بتأريخ ١٤ رمضان ١٤٣٨هـ.

-صدر **نظام المحاماة** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) بتأريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢هـ، ونشر نص المرسوم بصحيفة أم القرى في عددها (٣٨٦٨) بتأريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٢هـ، بينما نشر النظام نفسه في العدد رقم (٣٨٦٧) من الصحيفة نفسها بتأريخ ١٧ شعبان ١٤٢٢هـ. وقد جاء النظام في أربعة أبواب و(٤٣) مادة، وصدرت لائحته التنفيذية عن وزير العدل بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتأريخ ٨ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

- صدر **نظام التوثيق** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) بتأريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ، ونشر بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٤٠) بتأريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٤١هـ في خمسة أبواب و(٥٧) مادة، وصدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل ذي الرقم (١٩٤٨) بتأريخ الأول من جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٧١) بتأريخ ٧ رجب ١٤٤٢هـ في (٣٠) مادة. =

المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرها؛ لأنها المرجع في الجانب الإجرائي لموضوع الدعوى القضائية وفق ما سيأتي تصديقه وتطبيقه.

=

- صدر **نظام المحاكم التجارية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتأريخ ١٥ شعبان ١٤٤١هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٢٧) بتأريخ ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ في أحد عشر باباً و(٩٦) مادة، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) بتأريخ ٢٦ شوال ١٤٤١هـ، ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٣٨) بتأريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ في ستة أبواب و(٢٨١) مادة.
- صدر **نظام التنفيذ الإداري** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٨٩٩) بتأريخ ٣ صفر ١٤٤٣هـ في خمسة أبواب و(٣٧) مادة.
- صدر **نظام التسجيل العيني للعقار** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩١) بتأريخ ١٩ رمضان ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٣٢) بتأريخ ١٢ شوال ١٤٤٣هـ في عشرة فصول و(٤٠) مادة، وصدرت اللائحة التنفيذية عن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بقرارها رقم (٢٠/ ١/ ت/ ٢٢) بتأريخ ٢٧ محرم ١٤٤٤هـ، ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٤٦) بتأريخ ٦ صفر ١٤٤٤هـ في ثلاثة أبواب و(٥١) مادة.
- صدر **نظام التكاليف القضائية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتأريخ ٣٠ محرم ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٠٠) بتأريخ ١٠ صفر ١٤٤٣هـ في (٢٣) مادة، وصدرت اللائحة التنفيذية له بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) بتأريخ ١١ رمضان ١٤٤٣هـ في (١٧) مادة ونشرت في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٣١) بتأريخ ٢١ رمضان ١٤٤٣هـ.
- صدر **نظام الإثبات** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتأريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩١٦) بتأريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ في أحد عشر باباً و(١٢٩) مادة.
- صدر **نظام الأحوال الشخصية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) بتأريخ ٦ شعبان ١٤٤٣هـ، ونشر في صحيفة أم القرى في عددها رقم (٤٩٢٦) بتأريخ ١٥ شعبان ١٤٤٣هـ في ثمانية أبواب و(٢٥٢) مادة. =

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في جوانب المقارنة العامة:

يتضمن هذا المطلب تطبيقاً لجانب المقارنة العامة بين نصوص الأنظمة أو النظريات والمسائل القانونية ومجيئها على سنن الفقهاء في نصهم أو منصوصهم خارج الموضوعات القضائية في النماذج الآتية:

الأول: عدم رجعية القرارات الإدارية ونص علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ):

سريان حكم القانون ولزوم العمل به يسري على جميع المشمولين بتطبيقه على صعيد المكان والزمان ضمانا لمبدأ العدالة من خلال التنفيذ المباشر، وإعمالا لقاعدة (أن التشريع يسري من وقت نفاذه، وألا يتناول الماضي)، أو ما يعرف بمبدأ (عدم رجعية القوانين)، الذي يعني: عدم انسحاب أحكام القانون الجديد على الوقائع الماضية، وأن يقتصر تطبيقه على الوقائع الحاصلة بعد نفاذه، وهو من المبادئ العامة في تقرير القاعدة القانونية[1].

ومبدأ (عدم رجعية القرارات الإدارية) يتضمن المفهوم نفسه؛ وهو من المبادئ التي يخصص لها (أهل القانون الإداري) مبحثاً عند الحديث عن

=

-صدر **نظام المعاملات المدنية** بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) بتأريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٤٤هـ، ونشر في العدد رقم (٤٩٨٧) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٥ ذي الحجة ١٤٤٤هـ في بابين و(٧٢١) مادة.

-**مشروع نظام العقوبات** (لم يصدر بعد).

(١) انظر: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا وأحمد حشمت أبو شيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٢٢١ وما بعدها. المدخل إلى القانون، حسن كيره، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ الطبعة والنشر، ص٣٣٩.

الآثار الفورية للقرار الإداري بعد بيان أركانه، وأحكامه؛ وأن تطبيق القرار بأثر رجعي قد يؤدي إلى تجاوز الاختصاص الزماني، والمجازاة قبل حصول موجبات ذلك، والمساس بالحقوق المكتسبة للأفراد[1].

وقد سطر الكاساني هذا المعنى عند بحثه مسألة (الصلاة إلى القبلة) أحد شروط الصلاة؛ وهو ما إذا صلى شخص إلى جهة من الجهات بالتحري، ثم ظهر خطؤه، مفصلاً الحكم حال كون ذلك قبل الفراغ من الصلاة أو بعدها؛ وأنه في الحال الأولى يستدير إلى القبلة ويكمل الصلاة، فقال: «ولأن تبدل الرأي في معنى استنساخ النص»، وقد أفصح الكفوي عن النص ذاته بـ(عبارة قانونية) تحت مفردة (الاجتهاد) فقال: «وتبدل رأي المجتهد بمنزلة استنساخ النص، يعمل به في المستقبل لا فيما مضى»[2].

(١) انظر: القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة–، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، معهد الإدارة العامة بالرياض، مركز البحوث، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص٢٦٨. (تتمة مهمة): الأصل عدم رجعية القرارات، وهناك (ثمان حالات) يرد عليها الاستثناء من إعمال هذا المبدأ، انظر: ص٢٦٩ وما بعدها.

(٢) مرجع النقلين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، (١/ ٥٥٢). الكليات –معجم في المصطلحات والفروق اللغوية–، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت قبل ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص٤٦ تحت مفردة (الاجتهاد). وقد أفدت هذا الاستشهاد ابتداء من بحث: سلطة ولي الأمر في تغيير النظام –المسوغات والضوابط والمجالات– بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إعداد: ياسر بن عبد العزيز بن عثمان المسند، إشراف: د. سعد بن مطر العتيبي، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ص٣٩.

وأصل هذا المعنى قد جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1]. قال قتادة: «إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذباً أحداً إلا بذنبه»[2].

الثاني: إتلاف المغشوشات وفق نظام مكافحة الغش التجاري ونص تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):

صدر نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) بتأريخ ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، ونشر في العدد رقم (٤٢٠٤) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ في (٣٠) مادة. وقد عرَّفت المادة الأولى من النظام (المنتج المغشوش) بأنه: «أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة، أو بالإنقاص، أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار. ب- كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة».

«ورتبت عليه جملة من الأحكام والإجراءات؛ ومن ذلك ما جاء في منطوق المادة (٢١) من أنه: «يترتب -في جميع الأحوال- على ثبوت غش

(١) سورة الإسراء: ١٥.
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (١٤/ ٥٢٦).

المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها».

ونص ابن تيمية في رسالته عن (الحسبة) في موضوع (التعزير بالعقوبات المالية) وتقرير مسألة المنكرات من الأعيان والصفات؛ وأنه يجوز إتلاف محلها تبعاً لها؛ فقال: «ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً؛ أنه يجوز تمزيقها وتحريقها»[1]، ثم شرع ينقل أقوال العلماء في مصير هذه (المغشوشات) والجانب الإجرائي في التعامل معها، ومآل التخلص منها، وتأصيل العقوبات والغرامات المالية -وفق المصطلح الفقهي- مع إيراد الوقائع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك كما لو كانت من الأنظمة المعاصرة.

الثالث: ملكية المياه وفق نظام المياه وحديث: ((المسلمون شركاء في ثلاث)):

صدر نظام المياه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥٩) بتأريخ ١١ ذي القعدة ١٤٤١هـ، ونشر في العدد رقم (٤٨٣٩) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤١هـ في (٧٧) مادة. وجاء في منصوص المادة (٨) منه: «دون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢٨/ ١١٤-١١٩). وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، (٣/ ٣٥٤).

إخلال بالحقوق المُقررة شرعًا، تُعد مصادر المياه ملكًا عامًا، يتم الانتفاع بها طبقًا لأحكام النظام والأنظمة الأخرى». ومستند هذا النص قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار))[1].

الرابع: ضابط فتح نافذة على بيت الجار بين اشتراط البلدية ورأي مالك بن أنس (ت١٧٩هـ):

ناط المنظم السعودي بـ(البلديات) تنظيم وتخطيط الأحياء السكنية، ومنح الرخص اللازمة لتصاريح البناء، وغيرها من الاختصاصات التي بلغت (٢١) اختصاصاً بنص المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) بتأريخ ٢١ صفر ١٣٩٧هـ المنشور في العدد رقم (٢٦٦٢) من صحيفة أم القرى بتأريخ ٢٣ صفر ١٣٩٧هـ في (٤٩) مادة.

وقد تضمنت الأدلة والاشتراطات الصادرة مراعاة (وضع النوافذ لخصوصية المجاور السكني كما جاء ذلك في (دليل إجراءات شهادة امتثال المباني ١٤٤٤هـ الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) تحت عنوان (تصميم المبنى) وفق البند (١، ١) عدم فتح شبابيك مخالفة لأنظمة

(١) رواه أحمد (بغير هذا اللفظ) في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٢٣٠٨٢) و(٢٣٠٨٣). وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، رقم الحديث (٣٤٧٧) واللفظ له، وابن ماجه في سننه (بغير هذا اللفظ)، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث (٢٤٧٢). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. كتاب البيوع، (٢/ ٣٦٨). وانظر تفصيل تخريج الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٦/ ٦-٩) تحت رقم الحديث (١٥٥٢).

البناء أو الاشتراطات التصميمية للفتحات، وما جاء في الاشتراطات الفنية ضمن (اشتراطات مباني الأبراج السكنية) من (مراعاة تصميم الوجهات بصورة عصرية جمالية مع الالتزام بتوفير خصوصية جهة المجاور السكني)؛ وهو الأمر الذي تضمنه (أنموذج التدقيق) الموجود في المواقع الشبكية لأمانات المناطق تحت مفردة (الوحدات السكنية)، وترتيب الغرامة المالية مع تصحيح المخالفة وفق البند (٣/ ٤/ ٤) من جدول الجزاءات والمخالفات البلدية ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م[١].

وقد عني الفقهاء بأحكام البناء والجدار في مؤلفات خاصة قد حوت نصوصاً فقهية، ومن ذلك: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا بنى قصوراً إلى جنب داري، ورفعها، وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك، في قول مالك؟ قال: نعم - إنه يمنع ذلك كله- كذلك قال مالك»[٢]. وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أن يوضع سرير من ناحية بيت المحدث

(١) انظر أيضاً المواد (٥٥، ٦٧، ٦٨) من نظام الطرق والمباني الصادر بالأمر الملكي بتأريخ الاعتماد ١ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ المنشور في العدد رقم (٨٦٣) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ في (١٥٨) مادة.

(٢) كتاب الجدار، لعيسى بن موسى التُّطيلي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد الفايز، حقوق الطبع للمؤلف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٦٩ وما بعدها. منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المريني الأندلسي المعروف بـ(ابن أبي زمنين ت٣٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد حماد، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (٣/ ٤٤٤ وما بعدها). وانظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (٣/ ٤٧٥) فقد أفدت ابتداء عنه وعن المحقق في مراجع هذه المسألة.

للكوَّة؛ وأن يقف على السرير واقف، فإن اطلع على دار جاره منع من ذلك وأغلقت، وإلا لم تغلق[1].

فهذه نماذج من المقارنة العامة وأمثلة على نصوص نظامية أو مبادئ قانونية جاءت على وفق منصوص الفقهاء وسنن الشريعة كاشفة عن سبق تناول الفقهاء على التنظيمات الحديثة في ترتيب معايش الناس وطرائق كسبهم، وهي متوافرة وحاضرة لولا طبيعة هذا النوع من الأبحاث في الاقتصار والاختصار.

(١) المراجع السابقة.

المبحث الثاني
شروط القاضي وصفاته

اعتنى التنظيم القضائي المعاصر بصيانة مرفق القضاء من خلال وضع الشروط والضوابط للانتماء إلى هذا المرفق، وسن الإجراءات للمتعاملين معه، والعناية بشخص القاضي وتحلِّيه بجملة من الصفات، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط القاضي:

عدَّدت المادة (٣١) من نظام القضاء شروط من يولَّى القضاء، وهي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.

د-أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها؛ بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ- ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف)، وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وشروط القضاء عند الفقهاء جاءت على اختلاف فيما بينهم في عدِّها، وحدِّها في سبعة شروط، أو عشرة، أو خمسة عشر، وتوصيفها بشروط الصحة والإجزاء، أو الكمال، أو التفريق بين اشتراطها في الابتداء أو الانعقاد، وهي على سبيل الإجمال: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والعدالة، والذكورة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة، والإجماع، والاختلاف، وطرق الاجتهاد، وطرف من لسان العرب، وأن يكون سميعاً، بصيراً، كاتباً، متيقظاً. ومقصود هذه الشروط توافر صفات الكمال في متولي القضاء؛ وأن النقص في شرط قد يسلب المتولي الاستحقاق بحسب منزلة هذا الشرط[1].

(١) انظر في مظان هذه الشروط حسب ترتيب المذاهب الفقهية:
- **مذهب الحنفية**: روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. (١/ ٥٦ ما بعدها). بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، (٩/ ٨٥ وما بعدها). شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ومعه متن: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٧/ ٢٣٤ وما بعدها). **وتجد هنا اختلاف الحنفية في شرط الذكورة والعدالة مع غيرها من المذاهب.**
- **مذهب المالكية**: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أحمد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢/ ٢٥٩ وما بعدها). تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي (ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ص٣٣ وما بعدها. جامع الأمهات، جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، =

ومحل المقارنة بين الشرط النظامي والشرط الفقهي في أربعة شروط وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: شرط أن يكون سعودي الجنسية بالأصل:

ابتدأ المنظم هذا الشرط فيمن يتولى القضاء في السعودية؛ وهو جارٍ على سنن جملة من قوانين السلطات القضائية في الدول الأخرى[1]، ويقاربه من

= ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٤٦٢ وما بعدها. وهم الذين جعلوا الشروط على ثلاثة أقسام: شرط واجب، وموجب للعزل، غير شرط ومستحب وفق منطوق ابن رشد.
- **مذهب الشافعية**: أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، (١/ ٦١٨ وما بعدها). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١٢/ ٤١٥ وما بعدها). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحُصني الحسيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٩، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٦٥٣ وما بعدها؛ فقد نص الحصني على (١٥) خصلة.
- **مذهب الحنابلة**: المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٨/ ١٥٣-١٥٤). كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. (١٥/ ٣٠-٣١).

(١) انظر مثلا: المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري، والمادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية العماني، والمادة (١٩) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، والمادة (٣٢) =

شروط الفقهاء؛ (أن يكون القاضي بلدياً أو أن يكون من بلد المستقضى فيه) فقد عدَّه طائفة من المالكية شرط استحباب فيمن يتولى القضاء، ولا يترتب على عدم تحققه عدم توليته[1]. ويظهر -والله أعلم- أن سبب هذا الاشتراط؛ ليكون القاضي أعرف بطبائع الناس، ومعايشهم، وطرق مكاسبهم، وأعرافهم، وعوائدهم؛ وهو الذي قد لا يتيسر لمن كان من خارج البلد، وأما في وقتنا هذا؛ فهو شرط واجب وصحة رعايةً لمسائل الأمن القومي، وجانب الخصوصية الوطنية للدولة.

المسألة الثانية: شرط حسن السيرة والسلوك:

عدَّ المنظم السعودي (حسن السيرة والسلوك) شرطاً فيمن يتولى القضاء؛ وهو الأمر الذي جاء تأسيسه في المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٤٩) بتأريخ ١٠ رجب ١٣٩٧هـ المنشور في العدد رقم (٢٦٨٢) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٥ رجب ١٣٩٧هـ؛ في شروط من يعين على الوظائف ما نصه: أن يكون: «د. حسن السيرة والأخلاق»، وهو

= من قانون السلطة القضائية القطري، والمادة (٧) من النظام الأساسي للقضاة المغربي، والمادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية الاتحادية الإماراتي؛ وقد امتازت الصياغة في هذا القانون (الأخير) بالنص على أن يكون متولي القضاء من (مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة) خلافاً لما سبق من القوانين التي ربطت ذلك بالجنسية.

(١) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق، (٢/ ٢٥٩). تنبيه الحكام، ابن المناصف، مرجع سابق، ص٣٣، جامع الأمهات، ابن الحاجب، مرجع سابق، ص٤٦٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق-رسالة دكتوراه-: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٣/ ١٠٠٨).

ما يجلي مفهوم (السلوك) بمعنى الأخلاق، ويميز نص نظام الخدمة المدنية بمجيئه على اللفظ الشرعي بالنص على (الأخلاق) وتطبيقات ذلك من النظام سيكون في مبحث (واجبات القاضي). ومفردة (السيرة والسلوك) يجمعهما ما اشترطه الفقهاء في متولي القضاء (أن يكون عدلاً) حتى يكون مرضيا في سيرته وطريقته.

وقد تواردت تعريفات الفقهاء لـ(العدالة) مع أهل الحديث والحكمة والأدب، ومن أجمعها في ذلك: تعريف أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت١٨٢هـ): «أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة»[(١)]، وتعريف الماوردي (ت٤٥٠هـ) أن يكون: «صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقيا للمآثم، بعيداً عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه»[(٢)].

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٩م، (٣/ ٨) فقد نسب التعريف لصاحب أبي حنيفة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)؛ ونقل عن القاضي أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي (ت٢٩٢هـ) أن تعريف أبي يوسف **أحسن ما نقل في هذا الباب**.

(٢) أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ٦٣٣).

وبين الفقهاء أن الغرض من شرط العدالة «حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات، واجتناب الخيانة في الولايات»[(١)]، وتحقيق المصلحة والانضباط في التصرفات[(٢)].

وبيان الفقهاء للعدالة يجلي أمرين: رعاية مسائل الديانة وهو مقصود العدالة، وصيانة مسالك التعاملات في الدنيا وهو مفهوم (المروءة) الذي يرد في (حدود العدالة وصورها) عند الفقهاء مع العناية بها في التأصيل والتمثيل، ومن أجمعها في ذلك: «الذي يسير بسيرة أشكاله، ويحافظ على ذي أمثاله، من أهل عصره ومكانه؛ وقيل: من يحفظ نفسه من فعل ما يسخر به لأجله»[(٣)]، ونص ابن عثيمين (ت١٤٢٠هـ) في ضابط المروءة بـ «ألا يفعل

(١) القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤/ ٦٧) تحت الفرق (٢٢٠): (بين ما يشترط فيه العدالة، وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة). وانظر في **مفهوم العدالة ورجحان معيار الصدق فيها وحدِّها**: المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (١٦/ ١١٣)، وأتبع ذلك بما قرره القاضي منذر بن سعيد البلُّوطي في مفهوم العدالة كما جاء في ترجمته في كتاب: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (تبعد ٧٩٣هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٧٣ - ٧٤.

(٣) عمدة الحُكَّام في القضايا والأحكام، لأبي المعالي مجُلِّي بن جُمُيع بن نجا المخزومي الأُرسُوفي المصري الشافعي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، السعودية، مصر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١١٦.

ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل»[1]؛ وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن[2] مما ناط المنظم تنظيم ذلك وتأطيره بالمجلس الأعلى للقضاء بنص المادة (٥١) من نظام القضاء.

ومفهوم حسن السيرة والسلوك له جانب يتعلق بالمتقدم على القضاء على سبيل الابتداء وفق رعايته (لمسائل العدالة والمروءة)، وجانب يتعلق بالقاضي في مسيرة عمله على ضوء الأحكام الشرعية والنظامية في عمله وبين أفراد مجتمعه على سبيل الاستقامة والمتابعة الدائمة صيانة لمرفق القضاء وحماية لمنصب القاضي في حسن أخلاقه وتعامله وسلوكه مما عدَّه بعض الفقهاء -أعني حسن السيرة والأخلاق- سبباً للترجيح في تقديم المتصف به على غيره فيمن يتولى القضاء عند التساوي في تحقق الشروط[3].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، رجب ١٤٢٦هـ، (١١/ ١٠٨).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٥٦٨-٥٦٩.

(٣) انظر: المبدع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٥٦). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٣٤)، والعبارة لابن قدامة. (تتمة): **للوقوف على تفصيل مسألة العدالة والمروءة وتعلقها بالقاضي**، انظر: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، المحمد، مرجع سابق، ص (٥٣-٥٦) و (٣٠٢-٣١٤). صوب الركام في أدلة الأحكام، عبد الرحمن بن عبيدالله بن محسن السقاف (ت١٣٧٥هـ)، تحقيق: علي بن محسن بن علي السقاف، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (٢/ ٤٧٥-٥١٥) ففيه مجاميع ومفاريد على مذهب الشافعي وفقهائه المتأخرين.

المسألة الثالثة: الحصول على الشهادة الجامعية:

جعل المنظم شرط الحصول على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة شرطاً من شروط تولي القضاء فيها، كما أتاح للحاصلين على شهادة أخرى -غير الشريعة- تولي القضاء بشرط: أن تكون معادلة لشهادة كلية الشريعة، وأن ينجح في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء؛ ويقابل هذا الشرط عند الفقهاء شرط (العلم بالأحكام الشرعية) أو (أن يكون مجتهداً).

وقد بحث الفقهاء تحت (هذا الشرط) حدَّ العلم الذي يؤهله لهذه الولاية، وأصوله، وصفته، وأنواعه مما يجعله من أهل الاجتهاد، أو يُصيِّر المتعلم إلى التقليد بضابطه ودليله ما بين موسع في ذلك ومضيق[1]؛ «فلا يكفي أن يكون

(١) انظر مثلا في مظان هذه المسألة: روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ٥٤ وما بعدها). شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ١٢٨ وما بعدها). شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، (٧/ ٢٤٠). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٨/ ١١ وما بعدها). المقدمات الممهدات، ابن رشد، مرجع سابق، ص٢٦٠ وما بعدها. أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ٢٥٦) في الشروط المعتبرة في المفتي و (١/ ٦٣٦) في شروط القاضي (وبينهما بسط الحديث عن التقليد وموضوعات أصول الفقه في ٣٥٠ صفحة، فتأمل)، وفي (١/ ٢٦٥) تحدث عن الأصول الخمسة لأهل الاجتهاد. أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٧٥ وما بعدها. المبدع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٥٦ وما بعدها). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٣٥ وما بعدها).

القاضي بالغاً عاقلا صالحاً ورعاً حراً مسلماً عدلاً له تمييز ورأي في ولايته حتى يكون عالماً؛ لأن العلم للقاضي كالآلة بالنسبة لسائر الصناع»[1].

وتحت مبحث القضاء يبيِّن ابن تيمية ركني الولاية؛ وأن لها ركنين: القوة، والأمانة؛ فالقوة في الحكم: ترجع إلى العلم بالعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة: ترجع إلى خشية الله تعالى[2].

وقد رعى الفقهاء (مسألة العلم بالتخصص القضائي) في حق القاضي حتى وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد من خلال تحقيق الحد الكفائي في التأهيل العلمي، وأنه: «لا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفقه والتأهل في الجملة»[3]؛ وأن أقل ما يقبل في مسألة -التأهل بالعلم والفهم- وفق نص بعضهم: «أن يحسن تعقل الحوادث والوقائع والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طرق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ، وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعوى والحجج، وتوابع ذلك

(١) روضة القضاة، المرجع السابق.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات محمد بن صالح العثيمين، حققه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٤٨٠. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٥هـ، (٢/ ١٠١٤) من نقل ابن مفلح.

(٣) انظر: الفواكه البدرية، ابن الغرس، مرجع سابق، ص٨٠-٨١. وفي الفكرة نفسها، انظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٨٠.، وقد تحدث قبل ذلك بكلام مفيد وتقرير نافع حول الاجتهاد وصعوبة تحققه في زمانه، والله المستعان.

ولوازمه، وأن يكون له في نفسه تحشم وموقع ما في النفوس...»[1]. وتحديد المنظم السعودي (شهادة كلية الشريعة) في متولي القضاء؛ لأن التوصيف الأكاديمي لمقررات هذه الكلية يراعي آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام فقها وتفسيراً، وموضوعات الفقه وأصوله وقواعده تأصيلاً وتفصيلاً وتخريجاً وتنزيلاً، ومسائل النحو والصرف، وجملة من التخصصات المكملة في الدراسات الدينية والتربوية التي تجعل من طالب هذا التخصص مؤهلاً للفتيا والقضاء وما يتعلق بهما، والتعليم الشرعي، وقادراً على البحث وتقديم الرأي في مسائل المعاملات ونوازلها؛ وهو ما أعطاه المنظم في المواد (٣٥ حتى ٤١) من نظام القضاء لتخصص (الفقه وأصوله) وتأثيره في مسألة التعيين على المراتب القضائية، ومماثلتها للأعمال النظيرة في ذلك، وأكده الفقهاء عند تقريرهم (أصول العلوم) التي يحتاجها (المفتي والقاضي) بأن «(كل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء)؛ لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها»[2]، وأن التمكُّن من معرفة أحكام الوقائع يحصل بثلاثة أصناف من العلوم: اللغة العربية، والفقه، وأصول الفقه -الذي تستبان بهم مراتب الأدلة وما يقدم منها وما يؤخر-، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن[3].

(١) الفواكه البدرية، ابن الغرس، مرجع سابق.

(٢) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٥٧). ما بين القوسين من كلام الماتن لا الشارح. وانظر في هذا المعنى: روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ٥٨).

(٣) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود =

ومستند هذا الشرط النظامي والفقهي سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قائلاً: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟))[1]؛ فسلك معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسلك التدرج في إجابته بالصدور عن كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثم كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم اجتهاده الرأي؛ وقد استنبط ابن مازه (ت٥٣٦هـ) من هذا الحديث: «أنه ينبغي للإمام إذا قلد إنساناً عملاً، أن يختبره ببعض ما يكون من عمله؛ ليعرف أيصلح

= الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٨٠. (في حديثه عن صفة المفتي)؛ لأن من الفقهاء من ينص على أن صفات (شروط) القاضي: أن يكون مفتيا.

(١) رواه أحمد في مسنده بغير هذا اللفظ، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٢٠٠٧) وروايتين أخريين. ورواه أبو داود بهذا اللفظ في سننه، أول كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢-٣٥٩٣). ورواه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٢٨). والحديث **صححه**: الطحاوي وابن عبد البر؛ **وضعفه**: البخاري، وابن حزم، وابن الجوزي، والألباني؛ **وجود إسناده**: ابن تيمية وابن القيم؛ وحسن **إسناده**: الذهبي وابن الملقن والشوكاني وابن باز. **انظر مثلا**: ضعيف سنن أبي داود، مرجع سابق، ص٢٨٧. ضعيف سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص١٢٤-١٢٥. وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، (١٣/ ٣٦٤) عند الحديث عن أحسن طرق التفسير.
قال ابن قدامة -بعد بيان المآخذ على سند الحديث-: «إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم... وتلقاه الأئمة بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه». المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (١٤/ ٣٠). وقد أفدت بعض هذه الإحالات ابتداء من: الأربعون القضائية، انتقاء: د. فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، دار ابن الأثير، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص٤٠-٤١، ومن الموقع التقني للباحث الحديثي.

لذلك العمل ويهتدي إليه أم لا؟»[1]، وقد فعله أيضاً الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع التابعي حابس بن سعد الطائي عندما أراد أن يوليه القضاء، وهو الأمر الذي نص عليه المنظم في حق من تقدم بشهادة من غير كلية الشريعة؛ وأن يكون امتحانه من اختصاص المجلس[2].

المسألة الرابعة: الجريمة المخلة بالدين والشرف ومسألة رد الاعتبار:

ختم المنظم شروط من يتولى القضاء بسلامته من موجب الحكم عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف، ومن الفصل بقرار تأديبي من وظيفة عامة؛ حتى لو عاد إليه اعتباره. وتحقيق هذا الشرط يحفظ للقضاء هيبته، ويصون للقاضي سمعته ابتداء وانتهاء، وقد تقرر في مبتدأ هذا المطلب و(المسألة الثانية) منه؛ توكيد الفقهاء على رعاية صفات الكمال في حق متولي القضاء، وتناولهم العدالة وما يخالفها من الاتصاف بالفسق في حق طالب القضاء، أو طروء الفسق عليه بعد ولايته؛ وأثر ذلك في عدم توليه، أو عزله.

ومظان هذه المسألة إما تحت شروط القاضي، أو شروط الشاهد؛ لاتصال الأول بالآخر في جملة من الشروط والأحكام عند استشهادهم بقول الله - تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ١٩٩).
(٢) انظر: قصة حابس الطائي، المرجع السابق، (١/ ٢٠٧-٢٠٨).
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]؛ لأن العدل: المرضي السيرة، فإذا كان هذا في حق الشاهد فالقاضي من باب أولى[2].

والتحقق من شرط (العدالة) محل اتفاق بين العلماء؛ لكن الاختلاف في طروء الفسق عليه هل ترتفع ولايته، أو (المحدود في القذف) بعد توبته هل يرتفع عنه حكم الفسق وتقبل ولايته أو لا؟ والمنظم قد نص على منع المحكوم عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف، أو الفصل من وظيفة عامة -ولو كان قد رد إليه اعتباره- من تولي القضاء؛ وهو بهذا قد وافق نص الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي اشترط فيمن يصلح لتولي القضاء عدة

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) انظر: مظان تقرير هذه المسألة وفق ترتيب المذاهب الفقهية:
- **مذهب الحنفية**: روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ٥٣ وما بعدها). شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٢٢٧-٢٣٩). بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، (٩/ ١٥ وما بعدها). شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، (٧/ ٢٣٤ وما بعدها).
- **مذهب المالكية**: تنبيه الحكام، ابن المناصف، ص٣٣ وما بعدها. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، مرجع سابق، (٣/ ١٠٠٢ وما بعدها). تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ١٦٢ وما بعدها).
- **مذهب الشافعية**: أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ٦٣٤ وما بعدها). أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٧٠-٧١. منهاج الطالبين، النووي، مرجع سابق، ص٥٥٨. وقد تحدث كل من الماوردي وابن أبي الدم عن ضابط الفسق، ونوعي الفسق: فسق الشهوة، وفسق الاعتقاد في مرجع كل منهما.
- **مذهب الحنابلة**: المبدع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٥٤ وما بعدها). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٣١ وما بعدها).

شروط، ومنها: «لا يطلع الناس منه على عورة»[1]، وعمل برأي بعض الفقهاء -وهم الحنفية- في شرط (أن يكون غير محدود) سواء كان شرط صحة ولزوم، أو شرط أولوية فينفذ حكمه ولا ينعزل، أو شرط كمال فينفذ حكمه إن وافق الحق وفق تصنيف الفقهاء لشروط من يتولى القضاء[2].

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ١٠).

(٢) انظر في **توثيق رأي الحنفية**: شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٢٢٩) ففيه التصريح بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إلا مجلوداً في حد» أنه حجة للمذهب؛ لأن الأثر لم يفرق بين حاله قبل التوبة وبعدها. بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٩/ ٢٨ -٢٩)؛ فقد نص هنا على أنه شرط عندهم في الأداء، و(٩/ ٨٦). وانظر: الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١/ ٥٥٢ -٥٥٤) في **عدم قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب**.

وانظر: **تفصيل نفوذ قضاء الفاسق عند المالكية من عدمه**: تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ١٦٣)؛ لكن من شروط الكمال عندهم: «أن يكون غير محدود»، المرجع السابق، (١/ ١٦٨)؛ وقد نقل غيره رأيا آخر بأنه لا بأس بتوليته بضابطه. انظر: النوادر والزيادات، ابن ابي زيد، مرجع سابق، (٨/ ١٢). **وعند الشافعية**: نص النووي على عدم نفاذه في منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص٥٥٨، وفصل الماوردي في أدب القاضي، مرجع سابق، (١/ ٦٣٤-٦٣٦)، وابن أبي الدم في أدب القضاء، مرجع سابق، ص٧٠-٧١. **أما الحنابلة** فاشترطوا «أن يكون عدلا ولو تائباً من قذف». المبدع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٥٤). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٣١).

(تتمة مفيدة): رد الاعتبار يختلف الأخذ به وتأقيته بمدة من نظام لآخر، ومدة رد الاعتبار في نظام الخدمة المدنية ولائحته (سنة على الأقل) وفق المادة (٤) المعدلة من نظام الخدمة المدنية، والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، ومدة محو الجزاءات التأديبية (سنتان) وفق المادة (٢١) من **نظام الانضباط الوظيفي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتأريخ ٨ صفر ١٤٤٣هـ المنشور في العدد رقم (٤٩٠١) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٧ صفر ١٤٤٣هـ في (٢٥) مادة، **ويقابله (عند الفقهاء) الاعتداد (بشهادة التائب)** بعد مضي (ستة أشهر) عند بعضهم (وسنة) عند آخرين، =

والشرط النظامي جاء على سنن تقعيد الفقهاء وترجيح بعضهم؛ لأن من طاله حكم متحقق أو ناله قول واقع؛ فإن هذا سيطال مكانه، وعمله ولو على سبيل التوصيف -عافانا الله أجمعين- عملاً برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظَنِيْنًا في ولاء أو قرابة»[1].

المطلب الثاني: صفات القاضي:

تتضمن مفردة (الصفة) معنى يلتصق بسلوك القاضي وطبيعته دون أن تصل إلى رتبة (الشرط) كما في المطلب السابق، ولا تنزل عن (متطلبات)

= وقيل: إن تحديد ذلك إلى المعدِّل أو القاضي. انظر: موجبات الأحكام وواقعات الأيام، قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٣م، ص٢٧٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري، رقم الأثر (٤٣٩١/ ١٥) عن أبي المليح الهذلي. وأخرجه أيضاً -مع اختلاف يسير في اللفظ- عن سعيد بن أبي بردة الذي أخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان، رقم الأثر (٤٣٩٢/ ١٦). وأخرجه البيهقي في كتابه **معرفة السنن والآثار**، كتاب أدب القاضي، ما على القاضي في الخصوم والشهود، عن أبي العوام البصري، رقم الأثر (١٩٧٩٢). وأخرج بعض أطرافه في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي والمفتي، رقم الأثر (٢٠٣٧٣)، وباب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، رقم الأثر (٢٠٣٩٨)، (٢٠/ ٣٣٩ و٣٥٣). وممن صححه الألباني في إرواء الغليل، مرجع سابق، (٨/ ٢٤١). فقال عن رواية سعيد بن أبي بردة: «لكن قوله: (هذا كتاب عمر). وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة».

الوظيفة، وهو الذي تعتني به مدونة السلوك الوظيفي؛ لكن ترك التخلق به على سبيل الدوام مشعر بالتقصير الذي يتنافى مع كمالات الوظيفة. ويمكن فهم الفقرة (ج) من المادة (٣١) من نظام القضاء -المتعلقة شروط القاضي- التي تنص على: «أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً»؛ أنها متعلقة بالصفات المؤهلة لتولي القضاء في سلوكه، وعقله، ومظهره، وممكنات تأهيله، إذ إن المنظم قد خص (حسن السيرة والسلوك)، و(الحصول على شهادة الشريعة)، و(السلامة من موجبات الأحكام بالجريمة والفصل من الوظائف العامة) بشروط منصوصة؛ فيكون شرط التمتع بالأهلية الكاملة يتضمن معانيَ أخرَ كتلك التي تتصل بالبلوغ، والعقل، وسلامة التصرفات، وصحة التفكير، والقدرة الذهنية والبدنية على القيام بالقضاء. وقد جاء النص النظامي قريباً من نص الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: «وينبغي أن يعتبر مع هذه الخصال: الكفاءة اللائقة بالقضاء، فمجرد العلم لا يكفي»؛ وفسر بعضهم (الكفاءة اللائقة بالقضاء) بأنها: «النهضة والقيام بعمل القضاء»[(١)]، وأنها: «التشمير والاستقلال بالأمر ومواتاة النفس على الجد فيما إليه»[(٢)].

وقد عدد الفقهاء جملة من الصفات التي يتخلق بها القاضي، مثل قول عمر بن عبد العزيز: «لا ينبغي للقاضي أن يستقضى حتى تكون فيه سبع

(١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٧/ ٢٩١). وبهامشه مجموعة من الكتب، منها: شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ). والعبارة الأخرى من كلام ابن الصلاح.

(٢) أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص٤٨١.

خصال: الحلم، والورع، والنزاهة، والصرامة، والصداقة، والعقل، والعلم بالسنن»[1]، ويضيف بعضهم: الذكاء، والفطنة، والتأني، والاقتداء بآثار من مضى، واستشارة أهل العلم، والتواضع، والوقار، وأن يفهم الواقعة القضائية على حقيقتها، وأن يتفطن لحجاج الخصوم، وغيرها[2].

وجملة من هذه الصفات أو الخصال تعد من متطلبات الوظائف العامة التي منها (وظيفة القضاء) ضمن الوظائف المدنية التي نيطت بوزارة الموارد البشرية في التنظيم والترتيب والأحكام التي نص المنظم في المادة (٤٥) من نظام القضاء على الالتزام بهذه الواجبات مما لا يتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية، وقد صدر عنها مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتأريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٧هـ في (٢٣) مادة.

(١) المفيد للحكام فيما يُعرَضُ لهم من نوازل الأحكام، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي المالكي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (١/ ١٦٨). وانظر: جملة من الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره بغير هذا اللفظ: أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان الملقب وكيع (ت٣٠٦هـ)، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (١/ ٥٤ وما بعدها).

(٢) انظر مثلا: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ١٠). تنبيه الحكام، ابن المناصف، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٥٣ و ٥٦. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدِّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (١/ ٩٨). غياث الأمم، الجويني، مرجع سابق، ص٤٠٦.

المبحث الثالث
المسائل المتعلقة بواجبات القاضي

تضمنت نصوص نظام القضاء واجبات سلوكية تتصل بشخص القاضي، وواجبات مسلكية عامة وخاصة متعلقة بوظيفته نصت عليها أيضاً نصوص نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ومدونة قواعد السلوك الوظيفي، ثم رتب المنظم العقوبات على الإخلال بهذه الواجبات، وبيان هذه المسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الالتزام بالأنظمة والتعليمات الوظيفية:

تقدم في المطلب السابق المتعلق بـ(صفات القاضي) بيان ارتباط أحكام نظام الخدمة المدنية بنظام القضاء مما لا يتعارض مع طبيعة العمل القضائي وفق نص المادة (٤٥) من النظام. وبين المنظم في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، والمادة (٥) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي أن: (كل موظف مسؤول عما يصدر منه، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه)، ثم أوجب على الموظف -في المادة (٨) من اللائحة، والمادة (٧) من مدونة قواعد السلوك مجموعة من الواجبات العامة، منها: -الالتزام بـ: تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية، وأداء واجباته الوظيفية بدقة وأمانة في حدود الأنظمة والتعليمات، والحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح، والمحافظة على سلامة مكان العمل. وإلمام القاضي بمقتضيات الوظيفة من شروط تمام عقد التولية بنص الفقهاء عن طريق معرفته «ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء والإمارة؛ ليعلم

على أي نظر عقدت له، فإن جهل ذلك فسدت، وذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره»[(١)]؛ مما يمثله واقعنا اليوم من توجيه مرجعه الوظيفي (المجلس الأعلى للقضاء، أو مجلس القضاء الإداري) بعد صدور الأمر الملكي بتعيينه.

وأوجب الفقهاء على القاضي «أن يعمل بما تضمنه عهده من عمل ونظر؛ فلا يتجاوز عمله، ولا يقصر عنه، ولا يتعدى ما جعل إليه من خصوص النظر، ولا يخل بما جعل إليه من عموم النظر»[(٢)]، «وأن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه»[(٣)].

وتخصيص القاضي وقته للنظر القضائي مما أكده الفقهاء بأنه: «لا ينبغي إذا قعد الخصمان بين يديه أن يشغل نفسه عنهما بشيء، وليجعل فهمه وسمعه وبصره حجاجهما... وأنه لا ينبغي أن يتشاغل بالأحاديث في مجلس قضائه»[(٤)]؛ ليكون النص النظامي في هذا على وفق النص الفقهي. ومن جملة الأنظمة والتعليمات؛ رعاية الاختصاص النوعي، والمكاني، والزماني الذي

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ١٥٥) نقلها المؤلف عن ابن الأمين.
(٢) أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (٢/ ٣٩٦).
(٣) الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٣٥/ ٤٠١) في سياق الكلام عن القائم بتنفيذ التعزير هل هو الوالي أو القاضي؟
(٤) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٢٤-٢٥). وانظر: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (١/ ١٥٩).

رعاه المنظم في ترتيب المحاكم وبيان اختصاصاتها؛ وترتيب البطلان على كل إجراء مخالف لمسألة الاختصاص بناء على نص المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية «يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلَّف بسببه الغرض من الإجراء...»، مع مراعاة أحكام المادتين (٧٥ و٧٦) من النظام نفسه، وبناء على النص الفقهي الذي يقرر أنه: «ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر؛ فإن فعل لم يجز حكمه فيه»[(١)]. ومسؤولية القاضي عن أعمال موظفيه كما نص عليها المنظم في الواجبات؛ فهي كذلك في منصوص الفقهاء بأنه: «ينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه، وأصحاب مسائله، وأمنائه، ويتفقد أمورهم»[(٢)]، وفي نص آخر: «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته...، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس»[(٣)].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٩٥٦ والعبارة لأصبغ بن الفرج المالكي. وانظر في مسألة الاختصاص بأنواعه وأحكامه عند الحديث عن شروط ولاية القضاء الخمسة: أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ١٥٣-١٧٤).

(٢) روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ١٥٩-١٦٠). انظر: أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ٢٣٤) النظر في أحوال أمناء القضاة.

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٣١٥). وانظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٨٨).

المطلب الثاني: الإقامة في بلد مقر العمل وعدم الغياب:

أوجبت المادة (٥٣) من نظام القضاء على القاضي أن يقيم في البلد الذي فيه مقر عمله، كما منعت المادة (٥٤) القاضي من الغياب عن مقر عمله، وهذا المعنى حاضر في قصة تولية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حابس بن سعد الطائي قضاء حمص بعد اختباره عن طريقته في القضاء وتصويبه، ثم مكث حابس أياما، فلقيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقاله له: ما منعك أن تسير إلى عملك؟؛ فعلق (ابن مازه) بقوله: «أفاد الحديث فوائد، منها: أن الإنسان إذا تقلد عملاً من الأعمال ينبغي أن لا يتخلف، ويسير إلى رأس عمله ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليه؟ وهذا لأنه التزم الأمانة، فيجب عليه أداء الأمانة، ولا يمكنه إلا أن يسير إلى رأس عمله؛ لينظر في أمر رعيته»[(١)].

المطلب الثالث: التزام اللباقة مع الجمهور والعناية بمظهره:

خصص المنظم فقرات المادة (٨) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي في واجبات الموظف تجاه الجمهور من: الاحترام واللباقة والكياسة والحيادية والتجرد والموضوعية دون تمييز، والنزاهة والتجاوب والسلوك السليم، والعناية والرفق وبالأخص مع ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء، والامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً في ثقة الجمهور وفق منطوق طائفة من هذه الفقرات، كما نصت المادة (٧) من المدونة في فقرتها رقم (١٥)

(١) شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٢٠٨ وما بعدها).

-فيما يجب على الموظف العام-: «المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم ومتطلبات الوظيفة والعادات والتقاليد السائدة».

ونجد ذلك ظاهراً جليا في عناية الفقهاء بـ(آداب القاضي) فيما يتصل بسلوكه ومظهره كما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «لا ينبغي أن يلي هذا الأمر -يعني أمر الناس- إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضُعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث»[(١)]، وقد نقل عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ولَّى أبا الأسود الديَّلي القضاء ساعة من نهار ثم عزله. فقال: لم عزلتني؟ فو الله ما خنتُ ولا جَنَيت. قال: بلغني أن كلامك يعلو الخصمين إذا تحاكما إليك[(٢)]. ويُعد نص ابن المناصف (ت٦٢٠هـ) جامعاً لمسالك الآداب عند قوله: «أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن المنطق والصمت، متحرزاً في كلامه من الفضول... حسن الزي والملبس فيما يليق به، ويكون لبس مثله في عصره وأهل بلده؛ فإن ذلك أهيب في حقه، وأجمل في شكله، وأدل على فضله وعقله... وعليه أن يلتزم في كل أحوال ومتصرفاته من السمت الحسن والسكينة والوقار

(١) مصنف عبد الرزاق بعناية حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب البيوع، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟ رقم الأثر (١٥٢٨٨)، (٨/ ٢٩٩) وهناك طائفة من الآثار في هذا المعنى. وانظر قريباً من هذا اللفظ: النوادر والزيادات، القيرواني، مرجع سابق، (٨/ ١٠).

(٢) أدب القاضي، ابن القاص، مرجع سابق، (١/ ٩٩). والألباني لم يقف عليه كما في إرواء الغليل، رقم الأثر: ٢٦١٢، (٨/ ٢٣٤).

والتؤدة...»[1]، وجاء عند غيره الأمر بالرفق واللين، ولزوم التواضع، وحسن التعامل، وجملة من عبارات الفقهاء التي تدل على عظيم عنايتهم بمسائل الواجبات الوظيفية الأخلاقية في جانبها الديني والحضاري[2].

المطلب الرابع: اجتناب ما يخل بكرامة القضاء:

حظر المنظم على القاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته؛ مسنداً تحديد ذلك وبيانه إلى المجلس الأعلى للقضاء وفق نص المادة (٥١) من نظام القضاء، كما حظر ذلك على (الموظف العام) في المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية، والمادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية على النظام، والمادة (١٢) من مدونة قواعد السلوك من الاشتغال التجارة. والنص النظامي على (كرامة القضاء) جار على تعبير أحد الفقهاء عند تعداد (الآداب) التي يجب التزامها؛ ومنها: «الأدب الرابع عشر: التزام سد ذريعة الخيانة والمهانة»[3]؛ متناولًا فيها مسألة منع القاضي من قبول الهدية، والبيع والشراء، والاشتغال بالتجارة؛

(١) تنبيه الحكام، مرجع سابق، ص٤١. وانظر عباراته مختلفة اختلافاً يسيراً عن كتابه عند: تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر مثلا: المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، (١٦/ ١٠٨). شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٣٠٤ وما بعدها). النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٢٩). أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (١/ ٢١٨ وما بعدها وخاصة ص٢٤٧)، والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٦٠ وما بعدها).

(٣) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٠/ ٨٠).

عملا بجملة من الآثار والنصوص التي تمنع من الاشتغال بالتجارة، من ذلك: ما روي مرفوعاً: ((ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً))[1]، وما كتبه «عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تجارة الأمير في إمارته خسارة»[2]، وقد كَتبَ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبيعن، ولا تبتاعن، ولا تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان»[3]، «وقال شريح: شرط عليَّ عمر حين ولَّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان»[4]، وما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه؛ فإن الأمير متى يتجر

(١) أخرجه السيوطي في جامعه بعناية أحمد صقر، رقم الأثر (١٨٦٤١)، (٥/ ٢٦٣). وقد روي الحديث عند غيره عن أبي الأسود عن أبيه عن جده. والحديث ضعفه الألباني لضعف أبي الأسود كما في إرواء الغليل، رقم الأثر (٢٦٢٣) (٨/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب أدب القاضي، باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه، عن سليمان بن موسى، رقم الأثر (٢٠٣١٥)، (٢٠/ ٣١٠). وقد جاء في الأثر: «من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته» عن أبي الأسود، ضعفه الألباني رقم الأثر (٥٢٧٩) في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٧٦٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون؟، عن أبي حريز و-كان بسجستان-، رقم الأثر (١٥٢٩٠)، (٨/ ٣٠٠). وقيل: إنه من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شريح القاضي إلا أنه لم يعرف له إسناد رقم الأثر (٢٦٢٤). انظر: إرواء الغليل، الألباني، مرجع سابق، (٨/ ٢٥٠).

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، (١٤/ ٦١). قال الألباني: لم أقف عليه، إرواء الغليل، مرجع سابق، (٨/ ٢٥٠).

يستأثر ويصب أموراً فيها عنت؛ وإن حرص على أن لا يفعل»[(١)]. وسئل أحمد هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا، إلا أنه شدد في الوالي[(٢)]. وجاء عند بعضهم: «أن الحاكم -القاضي- أجير المسلمين فلا ينبغي له أن يتشاغل بمتجر يقطعه عن النظر في أمورهم؛ فإن نظر في متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما أسند إليه جاز»[(٣)]. فعناية الفقهاء بنزاهة القاضي في عمله وماله قد أصلت لها النقول السابقة، وفصلت فيها مصنفاتهم، ومن لطيف ذلك؛ إقرارهم «أن للإمام أن يأخذ من قضاته وعمَّاله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال، وأن يحصي ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ منه ما اكتسبه زائداً على رزقه»[(٤)] مما يعرف اليوم بإقرار الذمة المالية وفق نص الفقرة (٩) من المادة (٣) من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ) رواية ابنه أبي عبد الله محمد (ت٢٦٨هـ)، نسخها وصححها: أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، ص. ٨٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ طبعة، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م، (٢٨/ ٣٦٢).

(٣) روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ١٥٨)؛ ونقل العبارة عن الطحاوي من كتابه أدب الحكام، وأثر شريح السابق.

(٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (٣/ ١٨٧-١٨٨) والعبارة لابن حبيب. وانظر: الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، (١٠/ ٨٠-٨١). (**إشارة**): تناول الباحث بعض مفردات هذا المطلب وما يتصل بها مع جملة من الآثار التي أوردها هنا للمقارنة. انظر: أدب القاضي في الأنظمة، مرجع سابق، ص٣٥٩-٣٧٦.

الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتأريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ المنشور في العدد رقم (٤٣٥٨) من صحيفة أم القرى بتأريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ.

المطلب الخامس: عقوبة القاضي المخالف:

حصر المنظم العقوبات التأديبية التي توقع بحق القاضي في اللوم وإنهاء الخدمة وفق منطوق المادة (٦٦) من نظام القضاء، وبيَّن أن تنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة تكون بأمر ملكي كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المادة (٦٧).

ونجد هذا النص على نحو ما نقله بعض الفقهاء بقولهم: «وعلى القاضي إذا أقر أنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهَّر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة؛ لما اجترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته. والقاضي أقبح من شاهد الزور حالا»[(١)]؛ فتضمن النص الفقهي العقوبات التي توقع بحق المخالف من: العقوبة الموجعة، والعزل، والتشهير والفضح، وعدم توليته وقبول شهادته، وأن يكون هذا في كتاب مما يشابهه اليوم صدور (الأمر الملكي) بإنهاء خدمته.

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٣١٩)، (٣/ ٣٨٦). وانظر: روضة القضاة، السمناني، مرجع سابق، (١/ ١١٥٧-١٥٨). النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ١٠٥) والعبارة منقولة عن أصبغ بن الفرج.

وأما عقوبة اللوم فقد استدل لها بعضهم بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه -في شأن رجل شرب الخمر-: ((بَكِّتُوه))، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله عَزَّوَجَلَّ؟ ما خشيت الله -جل ثناؤه-؟ وما استحييت من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ فهذا من التعزير بالقول الذي يمثله في وقتنا مصطلح اللوم.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم الحديث (٤٤٧٨)، عن ابن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني على سنن أبي داود، وقد أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال رقم الحديث (٦٧٧٧)، وباب ما يكره من لعن شارب الخمر رقم الحديث (٦٧٨١). وانظر فيمن أفدت منه التعزير بالقول: تبصرة الحكام، المرجع السابق، (٣/ ٣٤٣) في الزواجر الشرعية.

المبحث الرابع
المسائل المتعلقة بالنظر القضائي

يُعَدُّ موضوع هذا المبحث (أكثر مسائل البحث) في إعمال المقارنة بين الأنظمة العدلية والنصوص الفقهية في مسائل القضاء؛ لاشتمالها على جوانب الدعوى القضائية، وأطرافها، وشروطها، وإجرائها، وإصدار الحكم فيها. وبيان طائفة منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إجراءات الدعوى:

خص المنظم (إجراءات المرافعة والنظر فيها، ومسائل التبليغ، والاختصاص بأنواعه، وحضور الخصوم وغيابهم حتى صدور الحكم القضائي) بنظام المرافعات الشرعية، وقد بحث الفقهاء أحكام الدعوى القضائية -تحت كتاب أدب القاضي، أو كتاب الدعاوى والبينات إما تحت كتاب القضاء في المصنفات الفقهية، أو الكتب المفردة في أدب القضاء- بحثاً مفصلاً في الجانب الإجرائي الذي جاءت على سننه جملة من النصوص المنظمة لذلك مما لا يمكن استيعابه تحت هذا المطلب مع -توكيد الفقهاء أن «لكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه»[1]-.

وإيراد جملة منها كاف في بيان مقصود المقارنة وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تحرير الدعوى:

اشترط المنظم في موضوع (نظر الدعوى)؛ أن تكون المطالبة أو المدافعة متعلقة بمصلحة مشروعة قائمة مع استثناء قبول (المصلحة المحتملة) إذا

(١) أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص ١٠٧، في (مسألة اتخاذ الحاجب).

كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وفق منطوق المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية، وقد أوجب على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه حتى يمكنه السير في الدعوى؛ وإلا فإنه يحكم بصرف النظر عنها كما جاء في المادة (٦٦) من النظام.

وشروط نظر الدعوى قد جاءت مفصلة عند الفقهاء من ناحية الإجراء والموضوع؛ إذ اشترطوا لسماع الدعوى خمسة شروط: أن تكون معلومة، وملزمة، ومتعلقة بحكم أو غرض صحيح، ومحققة، وألا يكذبها العرف والعادة[١].

وتحرير الدعوى يعني: بيانها بما ينفي عنها الجهالة في الصفة، والحدِّ، والعَدِّ، كما قال الماوردي (ت٤٥٠هـ) عن أول أحكام سير الدعوى: «أحدها: ابتداء المدعي بتحرير الدعوى، لتنفي عنها الجهالة»[٢]، وجاء عند غيره في مسألة ضابط امتثال الخصوم عند القاضي تحرير المدعي دعواه؛ بأن يَعرِف ما يدعيه، ويسأله عنه صيانة للقاضي عن الامتهان[٣].

(١) انظر: الفواكه البدرية، ابن الغرس، مرجع سابق، ص٨٨-٩٦. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٤٤٤ وما بعدها). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (٢/ ٣٣٠-٣٣١). وانظر: شرح أدب القاضي، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٣١٩). صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ١٠٨).

وقد جاء النص النظامي على وقع ما سطره ابن سهل (ت٤٨٦هـ) ونصه: «ويجب على القاضي إذا حضره الخصمان أن يسأل المدعي منهما عن دعواه ويفهمها عنه، فإن كانت دعواه لا يجب بها على المدعي عليه حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومغزاه أَمَرَه بتمامه، وإن أتى بإشكال أَمَرَه ببيانه؛ فإذا صحت الدعوى يسأل المطلوب عنها...»[1].

المسألة الثانية: نظر الدعوى:

رتَّب المنظم نظر الدعوى من خلال رفعها من المدعي بصحيفة موقعة -منه أو من يمثله- ويودع أصلها في المحكمة مع صورة للمدعى عليه، وتشتمل الصحيفة على المعلومات الشخصية عن كل من المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، وأسانيده وطلباته وفق فقرات المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية. ثم ناط بالكاتب المختص تقييد الدعوى مع تحديد موعد نظرها وفق نص المادة (٤٢)، ثم يقوم المحضر أو المدعي بتسليم المدعى عليه صورة صحيفة الدعوى (خلال ١٥ يوماً) وفق الجانب الإجرائي في

(١) ديوان الأحكام الصغرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي (ت٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٣٥. وانظر الكتاب نفسه، تحقيق: د. نورة بنت محمد عبد العزيز التويجري، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٣٦-٣٧) وتحقيقها هذا النص مختلف عن النقل المسطر في المتن؛ فتأمل. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٤٥٣). وانظر في مقاربة النص النظامي لعبارة ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (١٤/ ٦٧).

المادة (٤٣) مع تحديد جملة من المدد الزمنية للحضور بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة ومدد إيداع مذكرات الدفاع في المادتين (٤٤ و٤٥)، وقد أوجبت المادة (٦٢) على كاتب الضبط إعداد قائمة بالدعاوى تعرض مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، ثم ينادى الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم بنص المادة (٦٣)، وتكون المرافعة علنية إلا إذا -رأى القاضي أو طلب أحد الخصوم- إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة وفق نص المادة (٦٤)[1].

وقد جاءت جملة هذه الأحكام على وقع ترتيب الفقهاء وتنظيمهم في طريقة نظر الدعوى؛ بأن تكتب الأسماء في بطائق أو رقاع، ثم يقدم إما بحسب ترتيب الأسماء -اسم المدعي والمدعى عليه- في البطائق، أو بكتابة الأسماء في الرقاع ثم يقرع بينها؛ فمن خرج اسمه نظر القاضي قضيته، وحال كانت أعداد الخصوم كثيرة؛ فإنه تكتب أسماؤهم في (إضبارة-الحزمة من الصحف-)، ثم يقرع بين الأسماء في كل إضبارة وتكون موزعة على الأيام في تفصيل كاشف عن حرصهم على الأخذ بأسباب العدل في الإجراءات مع ورود جملة من المصطلحات الإجرائية، مثل: تذكرة القاضي (مفكرة القاضي أو جدول القضايا)، وخريطة -أو قمطر- القاضي (ما يجمع ويحفظ أوراق

(١) دخلت التقنية في تنظيم الدعوى القضائية في التبليغ، ونظر الدعاوى، وصدور الأحكام، والاعتراض عليها بصورة سهلت وسرَّعت من عملية التقاضي؛ فجزى الله ولاة الأمر، وفريق وزارة العدل، والمجلس الأعلى للقضاء على نظام التقاضي الشامل والمتكامل، وترتب على ذلك تغير جملة من المسالك والمسائل الإجرائية والموضوعية.

ومستندات القضايا)، وقد نصوا على أن يتخذ القاضي كاتباً ورعاً مسلماً، وأن يضم معه رجلاً ثقة مأموناً عند أخذ الرقاع[1].

وعلانية الجلسة القضائية مما جاء عن أشهب بقوله: «فإنه لا ينبغي أن يقضي بين المسلمين سراً، بل ينبغي الإشهار به، ولا يكتب إلى أحدهما بطاقة دون صاحبه، وإن كتبها إليهما فلا بأس، ولا ينبغي أن يكتب إلى كل واحد منهما بطاقة إلا أن يقرأها علانية»[2].

المسألة الثالثة: إدارة الجلسة القضائية:

ناط المنظم إدارة الجلسة وضبطها برئيسها وفق المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية، ومنحه السلطة التقديرية في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها،

(١) انظر في تفصيل ذلك والمصطلحات الواردة: شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٢٤٥ وما بعدها)، و(١/ ١-٣١٥-٣١٧). وانظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، (٨/ ٣٦ وما بعدها). تنبيه الحكام، ابن المناصف، مرجع سابق، ص٤٧. أدب القاضي، ابن القاص، مرجع سابق، (١/ ١٦٣ كاتب القاضي) (١/ ١٦٥ في ترتيب الدعاوى). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٨٨ كاتب القاضي وقمطره) وما بعده في دعوى المحبوسين وترتيبهم. وانظر في **علامة تبليغ الخصوم عند الفقهاء**: صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (١/ ٢٠٦). وكذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١٦/ ٦٤٣) في **الحجاب والبطائق**.

(٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٤٢-٤٣).

أو الأمر بحبسه مدة لا تزيد عن (٢٤ ساعة) عند عدم امتثاله[١]. وتشمل إدارة القاضي توجيه الأسئلة لأطراف الدعوى والتفويض في ذلك وفق منطوق المادة (٧٤)، ورفض الدعوى الصورية والكيدية وسلطة الحكم على من ثبت منه ذلك بتعزير كما جاء في المادة (٣).

ورعايةً لاستقلال القضاء الإداري والنظر القضائي فقد حظرت المادة (١٠) نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها.

وصيانة مجلس القضاء عند الفقهاء تتمثل في منع كثرة الدخول على القاضي من غير أصحاب الحاجات والقضايا[٢]، واتخاذ قيِّم يقوم على رأسه من أهل الثقة يمنع الناس عن قول ما لا صلة له بالدعوى[٣]، والمنع من رفع الصوت عنده؛ وتنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه[٤]، والاقتصار على سماع دعوى واحدة من الخصوم حتى يتمكن من

(١) ونصت المادة (١٣) من **نظام المرافعات أمام ديوان المظالم** في فقراتها على: محو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب، أو النظام العام، من أيِّ ورقة يقدمها أطراف الدعوى، وأن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، المرجع السابق، (٨/ ١٨). تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: المفيد للحكام، ابن هشام، مرجع سابق، (١/ ١٧٥) و(١/ ٢٠٠).

سماع الدعاوى الأخرى[1]، وتأديب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر أو شتم أحد أطراف الدعوى أو الشهود أو أعوان القاضي؛ أو إذا لم يلتزم بأمر القاضي أو نهيه، أو إذا شوش على الخصم وأكثر من معارضته[2].

وقد حدَّ الفقهاء من الدعاوى والشكاوى الكيدية من خلال تأديب المشتكي بغير حق أو المدعي بباطل بالتأديب والحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد[3]، واستشهد البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام...)) تحت كتاب الخصومات-باب إخراج أهل المعاصي، فعلق ابن حجر (ت٨٥٣هـ) على هذا الاستشهاد بقوله: «فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعاصي من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء

(١) انظر: صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (١/ ١٧٠). النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، المرجع سابق، (٨/ ٣٨-٣٩). أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (٢/ ٢٩٢). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٧٤).

(٢) انظر: الفواكه البدرية، ابن الغرس، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠. النوادر والزيادات، المرجع السابق، ابن أبي زيد (٨/ ٦٣ وما بعدها). المفيد للحكام، ابن هشام، مرجع سابق، (٥/ ٢٦٦-٢٦٧) في **مقدار وكيفية تعزير الخصم المخالف**. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٢٢٣-٢٢٥). الذخيرة، القرافي، نرجع سابق، (١٠/ ٧٤) **الأدب التاسع: تأديب الخصوم**. أدب القاضي، ابن القاص، مرجع سابق، (١/ ١٦٩-١٧٠) في **مقدار وكيفية تعزير الخصم المخالف**.

(٣) انظر: ديوان الأحكام الصغرى تحقيق د. نورة التويجري، ابن سهل، مرجع سابق (٢/ ٧١٠) تحت مسألة: (ومثله في السماع الفاشي) تحت باب الحبس، وتحقيق: يحيى مراد، ص٥٧٥.. وانظر: المفيد للحكام، وتبصرة الحكام المرجعين السابقين.

واللدد ما يقتضي ذلك»[1]؛ وهي جادة من سلف من الفقهاء والمحدثين في تأصيل جملة من الإجراءات والتعاملات على أثر من النبوة وأصل من الشريعة. ورعايةُ استقلال القضاء في الإدارة والنظر حاضرة في بحث الفقهاء بمنعهم ترك القضاء في الدعوى حال تمام النظر فيها استجابة لطلب شخص ما، وأنه ليس له: «أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر بعد تمام نظر الأول»[2].

المسألة الرابعة: الحكم في الدعوى:

تتهيأ الدعوى بعد تحريرها ثم نظرها إلى بت الحكم فيها، وخصص المنظم في تنظيمه وبيان مسائله (الباب العاشر) من نظام المرافعات الشرعية، ومن تلك المسائل: سرية المداولة عند تعدد القضاة بنص المادة (١٦٠)، ومنع سماع توضيحات أحد الخصوم دون حضور الآخر في المادة (١٦١)، وقفل باب المرافعة وإفهام الخصوم في المادة (١٥٩)، ومسائل تدوين الحكم وإعلانه في المادتين (١٦٣-١٦٤)، وإفهام الخصوم بالمسائل الإجرائية في المادة (١٦٥)، وفيما يتصل بأحكام القضاة في نظام القضاء؛ فقد منع المنظم من مخاصمة القضاة في أعمالهم وفق نص المادة (٤) من النظام، ومنع القضاة من إفشاء سر المداولات في المادة (٥٢).

(١) رقم الحديث (٢٤٢٠). فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، (٦/ ٢٢٥). وانظر الأحاديث التي أوردها البخاري تحت كتاب الخصومات، و باب (التوثق ممن تخشى معرته)؛ فهي دليل فقه وعلم غزير.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٢٤٩). والعبارة من مختصر الواضحة.

وتأتي هذه المسائل عند الفقهاء بعد مسألة تحرير الدعوى، وتبليغ الخصوم، وسماع الحجج، فينصون على (سرية المداولات) في حق مشاورة القاضي للفقهاء مما يصلح إيراده في هذه المقارنة بقول بعضهم: «ولكن ينبغي ألا يشاورهم حيث يعلم الخصوم ما يجري بينهم؛ لأن الجاهل إذا رأى أن القاضي يشاور غيره ويسأل عنه يستخفَّ به، ولأنهم إذا عرفوا ما يجري بينهم اشتغلوا بالتلبيس وتصوير الباطل»[(١)]، وقال آخر: «لا ينبغي للقاضي أن يجلس معه الفقهاء في مجلس قضائه، ولم يكن هذا فيما مضى، ولكن ليتخذهم مشيرين إذا ارتفع عن مجلس قضائه»[(٢)].

وفي مسألة (قفل باب المرافعة وفق النص النظامي أو الإعذار إلى الخصم وفق التعبير الفقهي)؛ فقد نص بعضهم على أنه «لا بأس أن يخبر القاضي الخصم إذا حكم عليه من أي وجه حكم عليه؛ إذا خاف ألا يكون فهم ذلك، وقد فعله عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٣)]. وقال الشافعي: «وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت عليك البينة بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة»[(٤)].

(١) شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (١/ ٣٦٤). صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (١/ ١٦١).
(٢) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ١٨).
(٣) المرجع السابق، (٨/ ١٩).
(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-دار ابن حزم، المنصورة-بيروت، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م، (٧/ ٥٣٥-٥٣٦). =

ولأن حجاج الخصوم قد يرد بعد (قفل باب المرافعة)؛ فقد مُنعَ القضاةُ من سماع شكية أو كلام خصم إلا بحضور الآخر كما قال بعضهم: «ولا يسمع أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه إلا أن يعرف من المتخلف لدداً في تخلفه، فيسمع منه»[(١)]، كما منع الفقهاء من تمكين الناس من مخاصمة القضاة في قضائهم حتى لا يتسلطوا عليهم بغير حق[(٢)].

وخاتمة موضوعات الحكم (تسجيل الأحكام) عند الفقهاء في تفصيل إجرائي من جهة بيان معلومات أطراف الدعوى، والحجج والبينات، وأسباب الحكم، وتوقيع القضاة وختمهم[(٣)]، وقد بوَّب العراقي تحت (كتاب القضاء والدعاوى) باب تسجيل الحاكم على نفسه، ثم أورد حديث

= وانظر في المعنى نفسه عند غيره: المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، (١٦/ ١٠٨). الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، (١٠/ ٧٦-٧٧).

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٤٣) والقول لمطرف وابن الماجشون. وانظر: كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ١٠٧).

(٢) نقل ابن المناصف ما نصه: «لا ينبغي أن يمكَّن الناس من خصومة قضاتهم؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلاً؛ فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً؛ وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطُلُ حقه، ويتسلط ذلك القاضي على الناس». تنبيه الحكام، ص٣٧. وانظر: المفيد للحكام، ابن هشام، مرجع سابق، (١/ ١٧٨) ونسب القول لأشهب. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٣١٧).

(٣) انظر مثلا: أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (٢/ ٣٠١ وما بعدها). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ١٨٥-١٩٣) في صفة المحضر والسجل وما يكتب فيهما من أسباب الحكم.

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي))[1].

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات:

تعد (وسائل الإثبات) من أركان القضاء الذي تقدم قول ابن الغرس عنه في مقدمة هذا البحث عند ركن (طريق القضاء)، وقد فصَّل (نظام الإثبات) البينات التي تقدم بين يدي القضاء في إثبات المطالبة وتحديدها في: الإقرار، والكتابة، والدليل الرقمي، والشهادة، والقرائن، واليمين، والمعاينة، والخبرة؛ مفصلاً الإجراء فيها والعمل بها مع نصه على مبدأ حرية الإثبات للخصوم حال اتفاقهم بضابطه وفق منطوق المادة (٦) من النظام. ومن مسائل إجراء الإثبات التي جاء النظام فيها على أصل شرعي أو نص فقهي:

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (وهو شرح على تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، والشرح له ولولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (٧٦٢هـ-٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون طبعة وتاريخ نشر، (٨/ ٨٣). **والحديث** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ﴾، رقم الحديث (٧٥٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث (٢٧٥١). وأفدت النقل ابتداء عن العراقي من كتاب: الأربعون القضائية، فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، دار ابن الأثير، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص٤٤.

المسألة الأولى: الإثبات بالمعاينة القضائية والخبرة:

فصل المنظم في أحكام كل من المعاينة في الباب التاسع المادتين (١٠٨- ١٠٩)، والخبرة في الباب العاشر المواد (١١٠- ١٢٤) من نظام الإثبات. وقد اشتهر أمر الطرق الأخرى من الإقرار والشهادة واليمين والكتابة بين الجانبين الفقهي والنظامي؛ لكن قد يرد في ميدان المقارنة أن طريق القضاء بالمعاينة والخبرة مما جاءت بهما التنظيمات المعاصرة بينما جاء النص عليهما في كتب المتقدمين من الفقهاء والمحدثين؛ فقد نقل بعضهم تحت عنوان (ركوب القاضي إلى الشيء ينظر إليه مما فيه التخاصم عنده) بأنه: «لا بأس أن يركب القاضي إلى شيء ينظر إليه مع غيره من الناس... ولا يجد سبيلاً إلى معرفته إلا بالمعاينة»[(١)]، وأورد بعضهم عند حديث: «كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم» بيان «مشروعية ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة»[(٢)]، وبوب البخاري في صحيحه تحت كتاب الأحكام (باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور) وهو على سنن المعاينة المعاصرة، ونقل بعضهم عن حذيفة بن

(١) منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين، مرجع سابق، (١٠/ ١١٣٥)، والعنوان له، ونسب القول لأصبغ المالكي. المفيد للحكام، ابن هشام، مرجع سابق، (١/ ٢١١). وقد أورد صاحب منتخب الأحكام معاينة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مرجع سابق، (٨/ ٥٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، رقم الحديث (٧١٩٠). والاستنباط لابن المنير. فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، (١٧/ ٢١).

اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معرفته بأمور البناء؛ وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بعثه ليقف ويقضي بين عقب أخوين في نزاع ورثتهما على فاصل في دار، ثم صوَّبه وحسَّن فعله[1]، ونقل عن بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاء بن عقبة والأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في دور الأنصار، وفي ترجمة تميم بن أسد الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه عام الفتح فجدَّد أنصاب الحرم[2]. فهذه الآثار جمعت بين الأخذ بالمعاينة والخبرة في ميدان القضاء وغيره مما يؤصل لهما ويستفاد منهما من أثر النبوة.

المسألة الثانية: التفتيش على النساء:

تناول المنظم في نظام الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش في المواد (٤١-٥٥)، وقد خص المنظم مسألة (التفتيش على النساء) بتنظيم خاص مراعاة لحكم الشرع في المادة (٥٣) التي تنص على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة» وكذلك نص المادة (٥٤)؛ وهذا النص مطابق لنص ابن فرحون بقوله: «وإن كان الذي عليه الحق امرأة، أمر السلطان امرأةً تعرفها بالتفتيش عليها، فإن

(١) أخرجه البيهقي في سننه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الصلح، باب من استَعمَلَ الدلالة فقال: هو للذي إليه الدواخل ومعاقدُ القُمُط، رقم الحديث (١١٤٨٠)، وهناك وجهان آخران رقم(١١٨٤١ ، ١١٨٤٢)، (١١/ ٥٣٣-٥٣٥) طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات. قال البيهقي بعد إيراده الأثر رقم (١١٤٨٠):«تفرد بهذا الحديث دَهَثمُ بن قُرّان اليماميّ، وهو ضعيف»، ونقل بعد الوجه الثالث تضعيف يحيى بن معين لـ(دهثم)، وتضعيف أحمد بن حنبل له، وقوله عنه: لا يكتب حديثه، (١١/ ٥٣٥).

(٢) انظر: التراتيب الإدارية، الكتاني، مرجع سابق، (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

أخرجتها عُرضت على من يعرفها، ويعرف عينها، ويُثبت عند القاضي أنها هي المقرة المشهود عليها بجميع ما ذكر عنها، وقضى عليها»[1].

المسألة الثالثة: الحجز التحفظي:

جاءت أحكام الحجز التحفظي في الباب الثاني من نظام التنفيذ في المواد (٢٣-٣٣) لتوقيف التصرف في المدعى فيه من عقار أو منقول اقتضاء لحق ظاهر الوجود، أو حالِّ الأداء عملاً بالمادة (٢٨) من النظام.

وقد عُرف هذا الإجراء عند الفقهاء باسم (العُقلة) في سياق امتناع المدعى عليه من الحضور أو الشخوص مع المدعي، فيأمر القاضي بسد بابه، وتعقل عليه ضياعه، ويمنع من منافعه حتى يحضر مع غريمه، ويعرف باسم (التوقيف) للمدعى فيه وفق تفصيل إجرائي من جهة الكيفية، ومستند طالب التوقيف، وأنواعه[2].

المطلب الثالث: التنحي الوجوبي والرد الجوازي:

تخصص الباب الثامن من نظام المرافعات الشرعية بأحكام (تنحي القضاة وردهم عن الحكم) في المادة (٩٤) التي عددت الحالات الخمسة التي يمنع القاضي من نظر وسماع الدعوى فيها؛ وهي تدور على مسألتين، الأولى:

(١) تبصرة الحكام، مرجع سابق، (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: ديوان الأحكام الصغرى، ابن سهل، مرجع سابق، (١/ ٥٣-٥٦). المفيد للحكام، ابن هشام، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٣). تنبيه الحكام، ابن المناصف، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣. تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، (١/ ٢٢٩ وما بعدها) و (١/ ٥٧٧ وما بعدها).

(العلاقة) من القرابة، أو المصاهرة، أو الوكالة، أو الوصاية، أو القوامة، أو المصلحة في الدعوى القائمة بأصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة، والأخرى مسألة (البيان العلمي) من خلال الإفتاء، أو الترافع، أو التحكيم، أو التحقيق، أو الاستشارة، أو القضاء، أوالخبرة، أو أداء الشهادة فيها.

وقد منع المنظم القاضي من التصدي لنظر الدعاوى عند توافر أحد هذين الأمرين؛ قطعاً لباب التهمة، ودفعاً لسوء الظنة، وصيانة لمنصب القضاء من كلام الخصوم مع تفصيل اللائحة التنفيذية لصور هذه الحالات وبيان الممنوع منها على سبيل التحقيق والتقريب، ثم عددت المادة (٩٦) أسباب الرد الجوازي للقاضي في خمسة أسباب تقوم على: وجود دعوى له أو لزوجته مماثلة للدعوى المنظورة أمامه، وحدوث مخاصمة له أو لزوجته مع خصم قضيته المنظورة أمامه ما لم يكن القصد من دعواه استجلاب سبب للرد، أو وجود دعوى لمطلقته التي له منها ولد، أو وجود علاقة من خادم، أو جليس، أو اعتياد مؤاكلة ومؤانسة ومهاداة، أو وجود عداوة أو مودة لا يستطيع الحكم معها.

ومسألة تنحي القاضي جارية على تقعيد الفقهاء تحت موضوع (من يجوز -القضاء له- أو الحكم له ومن لا يجوز)[1]، أو (من لا يجوز له أن

(١) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، مرجع سابق، (٣/ ٢٦٣). الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، (١٠/ ١٠٩).

يحكم له القاضي)[1]، أو (قضاء القاضي لأصوله وفروعه)[2]، ونحوها[3].

وضابط الفقهاء في منع نظر القاضي ورد حكمه ما نصه: «كل ما حكم به لنفسه ووالده وولده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه»[4]، ومستندهم في منع قضاء القاضي لقريبه أو خادمه الأجير أو على عدوه؛ ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت؛ وأجازها لغيرهم»[5]؛ وهو ما جاء على حكمه نص النظام، وتفصيل الفقهاء[6].

(١) انظر: أدب القاضي، ابن القاص، مرجع سابق، (١/ ١٣٠). أدب القاضي، الماوردي، مرجع سابق، (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، (٨/ ١٧٢). كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، (١٥/ ٨٩). عند قولهم: «ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له».

(٤) أدب القاضي، الماوردي، المرجع السابق نقله عن الشافعي. وانظر: شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد، المرجع السابق. الذخيرة، القرافي، المرجع السابق، فقد أورد قاعدة (التهم قادحة في التصرفات على الغير إجماعاً)، ثم ذكر أنواع التهمة وأفرعها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم الحديث (٣٦٠٠). وأخرجه ابن ماجه عنه بغير هذا اللفظ في سننه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم الحديث (٢٣٦٦). قال أبو داود: «الغِمْر: الحنة والشحناء. والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص٦٤٦، وصحيح ابن ماجه، ص٤٠٤.

(٦) انظر مع المراجع السابق في هذه المسألة: صنوان القضاء، الأشفورقاني، مرجع سابق، (٣/ ٢٨٩) و(٣/ ٢٩٥-٢٩٧) في القضاء لامرأته، ولنفسه، ولوكيله، ولشريكه.

المطلب الرابع: نقض الحكم:

حصر المنظم طرق الاعتراض على الأحكام في: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر في المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية مبيناً أحكامها وإجراءها تحت الباب الحادي عشر الموسوم بـ(طرق الاعتراض على الأحكام). ومصطلح (نقض الحكم) مما عبر به الفقهاء، ومن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الأقضية، بابٌ: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، عن سعد بن إبراهيم، قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1].

المطلب الخامس: قضايا الإتلاف النهائية بين المحكمة العليا وتنظيم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تنظر قضايا الإتلاف على درجات من محاكم الدرجة الأولى، ثم الاستئناف، ثم العليا، وقد نص المنظم في المادة (١٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أن

(١) رقم الحديث (١٧١٨). وقد بوب أبو عوانة (ت٣١٦هـ) على هذا الحديث: (بيان ردِّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق، وردِّ القضايا إذا كانت خلاف السنَّة، والدَّليل على أنَّ الخصمين إذا ادعى أحدهما ماله أن يدَّعيه، وكان في دعواه (ضرر) به وبخصمه أنْ يَرُدَّ الحاكم دعواه إلى ما هو أنفع لهما، وأنَّ الجهالات تُرد إلى السنَّة). المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: د. رباح بن رضيمان بن تركي العنزي، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (١٤/ ٤٤). وهذ تبويب قد جمع طائفة من الفقه القضائي الموضوعي والإجرائي.

«الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا». ونصت المادة (٢١٢) على أن: «الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية»، ثم أتبعت المادة (٢١٧) في تنفيذ هذه الأحكام الصادرة بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه.

وهذه الضمانات النظامية جاءت على ما سنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن امرأة اتهمها بعض الناس بالزنى؛ فتحقق الخليفة الراشد من ذلك، وأثنى قومها عليها خيراً، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: «أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني»[(١)]، وروي في شأن الدماء: «أما الدم فيقضي فيه عمر»[(٢)]. وروي أنه: «كان لا يَقضي في دم دون أمير المؤمنين»[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء، عن النَّزَّال بن سَبْرَة، رقم الأثر (٢٨٤٧١)، (٩/ ٢٠٢). وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، عن النزال بن سبرة، رقم الأثر (١٧٠٤٨)، (٨/ ٤١٠). وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري». إرواء الغليل، مرجع سابق، رقم الأثر (٢٣٦٢)، (٨/ ٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الدم يقضي فيه الأمراء، عن وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، رقم الأثر (٢٨٤٧٠).

(٣) المرجع السابق، عن ابن سيرين، رقم الأثر (٢٨٤٧٢). وانظر في الشأن ذاته ما جاء من إنكار عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشتداده على امرأة قتلت بغير إذنه، رقم الأثر (٢٨٤٧٣).
(إشارة): أوردت هذه الآثار في: أدب القاضي في الأنظمة العدلية، مرجع سابق، ص٤٨٦، وهناك نصوص عن بعض الفقهاء في تنفيذ الحدود.

الخاتمة

الحمد لله المبدئ المعيد، وله الحمد في الأولى والآخرة، وبعد:

فهذا غيض من فيض من مسائل المقارنة بين نصوص الأنظمة ونصوص الفقهاء في مسائل القضاء، وإشارات مفيدة للمشتغلين بفقه القضاء وصياغة الأنظمة، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى جملة من النتائج، منها:

١. عناية الفقهاء الفائقة بالمسائل الإجرائية في الموضوعات القضائية من تنظيم عمل القاضي، وبيان أحكام نظر الدعوى، ومسائل التبليغ، وإدارة الجلسة القضائية، وتدوين الدعاوى، وإصدار الأحكام.

٢. تميز الفقهاء بعامة والفقه المالكي بخاصة في نقل الوقائع والأقضية التي تبين المسالك الإجرائية والمسائل الموضوعية في نظر الدعوى من خلال المصنفات الفقهية والمؤلفات المفردة في القضاء.

٣. موافقة جملة وافرة من نصوص الأنظمة العدلية السعودية في الجوانب الإجرائية والشكلية والصياغية لنصوص الفقهاء، وظهور استفادتها من جهة الترتيب أو الصياغة أو الحكم الإجرائي.

٤. شمول الأنظمة العدلية الإجرائية لمسائل تنظيم القضاء والدعوى القضائية، وحسن عرضها، وجودة صياغتها، وتكاملها مع بعضها.

ثانياً: التوصيات:

وقد توصل إلى جملة من التوصيات، منها:

١. تبني الأقسام القضائية والقانونية الدراسات المقارنة بين نصوص الأنظمة في السعودية ونصوص الفقهاء في الموضوعات المتصلة بتخصصهما في مشاريع الدراسات العليا خدمة للعلم، والحضارة، والتأريخ، ودولة المملكة العربية السعودية.

٢. اضطلاع هيئة الخبراء بالمذكرات الإيضاحية القائمة على تأصيل جملة من الأنظمة المتصلة بالجوانب الشرعية والقضائية من خلال إتاحة هذا اللون من التواصل العلمي لأهل الاختصاص؛ لإظهار سبق الفقهاء، وبيان جهدهم العلمي، وأثرهم الحضاري، وحفظاً لتأريخهم ضمن مجموعة الأعمال التي تزخر بها مكتبة الهيئة.

وبعد: فقد بذلت جهدي؛ فسعيت واستقصيت، وجهدت واجتهدت، ومن حولي وطولي تبرأت، وعلى الله توكلت وبه استعنت، وأعترف بالتقصير والعجز، وحسبي أنني جمعت وتتبعت وكتبت؛ والخطأ مني حاصل وقائم، والتصحيح من غيري منتظر ودائم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **أبجد العلوم المسمى قسمه الأول بـ(الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)**، وقسمه الثاني (السحاب المركوم الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم) وقسمه الثالث (الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم)، صديق بن حسن القنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م، والقسمان الآخر عن دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. **أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) -أطروحة ماجستير-**، د. محمد بن إبراهيم طاجن، مركز نهوض للدراسات والنشر، الكويت، لبنان، ط١، ٢٠٢٠م.

٣. **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان الملقب وكيع (ت٣٠٦هـ)، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤. **أدب القاضي في الأنظمة العدلية السعودية -دراسة فقهية نظامية- رسالة دكتوراه غير منشورة-**، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، مسار الدراسات القضائية، إعداد: حسام بن عبد الله بن عبد الرحمن المحمد، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي، العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٥. **أدب القاضي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٦. **أدب القاضي**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصدِّيق للنشر والتوزيع، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧. **أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨. **أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون**، عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا وأحمد حشمت أبو شيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م.

٩. **الآثار**، لمحمد بن السحن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات محمد بن صالح العثيمين، حققه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢. **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، جمع وإعداد: سامي بن محمد جاد الله، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٣. **الأربعون القضائية**، انتقاء: د. فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، دار ابن الأثير، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، دار ابن حزم، المنصورة، بيروت، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم طبعة، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

١٧. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنور العليَّة**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني المغربي (ت١٣٨٢هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة ، البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨. **التعريفات**، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدون معلومات طبعة ونشر، تأريخ الإيداع ٢٠٠٤م.

١٩. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، مطبوعات مركز جمعة الماجد الثقافي بدبي ، دار الفكر المعاصر ببيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)؛ والمتن لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المَبْرد (ت٩٠٩هـ)- رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى-، دراسة وإعداد: رضوان مختار بن غربيَّة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، رجب ١٤٢٦هـ.

٢٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤. **العلاقة بين الفقه والنظام**، د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مجلة قضاء، العدد ٩، ذو الحجة ١٤٣٨هـ-سبتمبر ٢٠١٧م.

٢٥. **الفواكه البدريَّة في أطراف القضايا الحُكميَّة**، لأبي اليسر بدر الدين محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري الحنفي المشهور بابن الغرس (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الإداوة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢٦. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٧. **القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة-**، د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، معهد الإدارة العامة بالرياض، مركز البحوث، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٩. **الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت قبل ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠. **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١. **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٢. **المدخل إلى القانون**، حسن كيره، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ الطبعة والنشر.

٣٣. **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (تبعد ٧٩٣هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٤. **المستصفى من علم أصول الفقه**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، بدون تأريخ نشر.

٣٦. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٧. **المفيد للحكام فيما يُعرَضُ لهم من نوازل الأحكام**، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي المالكي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٨. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أحمد عراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٤٠. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من المدونات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤١. **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. وبهامشه مجموعة من الكتب، منها: شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٤٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٣. **تاريخ التشريع الإسلامي - تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله**-، د. يوسف بن أحمد محمد البدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٥. **تطور القضاء ونظامه في المملكة العربية السعودية -عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز**، دراسة استقرائية تحليلية-، حسام بن عبد الله المحمد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٢)، يوليو ٢٠٢٣م-١٤٤٥هـ.

٤٦. **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، محمد بن عيسى ابن المناصف المالكي (ت٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م.

٤٧. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق - هذا الجزء-: د. عبد الله درويش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١٣٨٤-١٣٨٧هـ/ ١٩٦٤-١٩٦٧م.

٤٨. **جامع الأمهات**، جمال الدين عمر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٠. **حلية الفقهاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥١. **ديوان الأحكام الصغرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٢. **ديوان الأحكام الصغرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت٤٨٦هـ)، تحقيق: د. نورة بنت محمد عبد العزيز التويجري، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٣. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٤. **روضة القضاة وطريق النجاة**، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، بيروت، عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥. **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٦. **سلطة ولي الأمر في تغيير النظام -المسوغات والضوابط والمجالات- بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء**، إعداد: ياسر بن عبد العزيز بن عثمان المسند، إشراف: د. سعد بن مطر العتيبي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٧. **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ) رواية ابنه أبي عبد الله محمد

(ت٢٦٨هـ)، نسخها وصححها: أحمد عبيد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٥٨. **شرح أدب القاضي للخصاف (ت٢٦١هـ)**، لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٩م.

٥٩. **شرح صحيح مسلم المسمى (إكمال إكمال المعلم)**، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبِّي المالكي (ت٨٢٧هـ؛ وقيل: ٨٢٨هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٦٠. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) ومعه متن: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

٦١. **صنوان القضاء وعنوان الإفتاء**، القاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (ت٦٤٦هـ)، تحقيق ودراسة: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٢. **صوب الركام في أدلة الأحكام**، عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن السقاف (ت١٣٧٥هـ)، تحقيق: علي بن محسن بن علي السقاف، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٣. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق -رسالة دكتوراه-: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٤. **عمدة الحُكَّام في القضايا والأحكام**، لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي الأُرسُوفي المصري الشافعي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، السعودية، مصر، دار ابن عفان، السعودية، مصر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٥. **غياث الأمم في التياث الظلم**، ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٧. **فتح المَدَبِّر للعاجز المقصر (في علم القضاء)**، شمس الدين محمد بن إبراهيم السَمَدِيسي (ت٩٣٢هـ)، تحقيق: القاضي الدكتور عبد الله بن سعد الطخيس، دار الأوراق للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٦٨. **كتاب الجدار**، لعيسى بن موسى التُّطيلي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد الفايز، حقوق الطبع للمؤلف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٩. **كتاب الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

٧٠. **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧١. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحُصني الحسيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٩، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ طبعة.

٧٣. **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)، دارسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٥. **معجم المصطلحات السياسة في تراث الفقهاء**، سامي محمد الصلاحات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٦. **معجم لغة الفقهاء-مع كشاف باللغتين الإنكليزية والفرنسية-**، وضعه: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧٧. **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، عبد الواحد كرم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٨. **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مجموعة مؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٧٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨٠. **مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى الشهير بـ(طاشكبري زاده) (ت٩٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، في ثلاثة مجلدات.

٨١. **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق ، الدار الشامية ببيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨٢. **منتخب الأحكام**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المريني الأندلسي المعروف بـ(ابن أبي زمنين ت٣٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد حماد، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية-الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٤. **موجبات الأحكام وواقعات الأيام**، قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية-إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٣م.

٨٥. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضا مروة وآخرين، منشورات محمد علي بيضون -دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.